

C

المودّة والرحمة
في الزواج الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م



العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٣٢٦٤٩٩

www.imamhussain-lib.com

E-mail: info@imamhussain-lib.com

المودّة والرحمة في الزواج الإسلامي

الأسس الصحيحة لبناء الحياة الزوجية والعائلة الصالحة
في روايات أهل البيت عليهم السلام

(دليل المقبلين على الزواج إلى الثقافة الزوجية)

عبد الرحمن العقبلي

إصدار

وحدة النشر الثقافي

شعبة الدراسات والبحوث الإسلامية

جدول محتويات

٨	مقدمة.....
١٣	باب: استحباب الزواج في القرآن والسنة.....
١٨	باب: كراهة العزوبة وترك التزويج.....
٢٤	باب: صفات النساء خيارهن وشرارهن.....
٣٤	باب: استحباب اختيار نساء قريش للتزويج.....
٣٥	باب: استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه.....
٣٧	باب: استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل.....
٤٠	الخلاصة.....
٤٢	باب: كراهة تزويج شارب الخمر والمخنث.....
٤٣	باب حرمة تزويج الناصبي وكراهة تزويج المخالف.....
٤٥	باب انه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خُلُقُه ودينُه.....
٤٧	الخلاصة.....
٤٩	باب: استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك.....
٥٠	باب ما يجوز النظر اليه من المرأة لمن يريد الزواج.....

- باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة
تكثيره ٥٢
- فائدة..... ٥٣
- باب: كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر . ٥٤
- باب: كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه..... ٥٥
- باب كراهة تزويج الصغار..... ٥٥
- باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء..... ٥٦
- باب: استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلا والتكبير عند
الزفاف ٥٦
- باب استحباب التهنية بالتزويج وكيفيةها ٥٨
- ما يُستحبُّ في أسبوع العرس ٥٨
- آداب الجِماع: مستحبات ومكروهات ومحرمات ٥٩
- الذُّكْرُ الشرعي عند الدخول بالزوجة..... ٥٩
- عدم الاستعجال ٦٠
- الملاعبة والمداعبة..... ٦١
- النهي عن استقبال او استدبار القبلة في الجِماع..... ٦٢
- هيئاتٌ مكروهة..... ٦٣
- الأوقات المكروهة للجماع..... ٦٥
- باب ما يقوله الرجل حين الجِماع..... ٧٩
- باب كيفية التوسُّل لإنجاب الذرية، ولطلب الولد الذكر
خاصة..... ٨١

باب حُسْنِ المعاشرة بين الزوجين ٨٨

ما يحتاجه الرجل للحياة الجنسية الصحية وإنجاب الولد الصالح ١٠٤

الدُّعاء ١٠٤

الحليب بالعسل ١٠٥

الجُبْن ١٠٥

الكُّحل والحِمْء ١٠٦

الأشنان ١٠٦

السُّدَاب (أو السَّدَاب) ١٠٧

السَّوِيقُ بالزيت ١٠٧

الخضاب ١٠٨

البَطِيخ (الرَّقِي) ١٠٨

الهريسة ١٠٩

الزيتون ١١٠

الرُّمَان ١١٠

السَّفْرَجَل ١١٠

اللُّبَان ١١١

الهندباء ١١٢

الجَزَر ١١٣

البَصَل ١١٣

التَّمْر ١١٥

تقليل الشعر ١١٥

فائدة مما تقدّم ١١٦

للولد الذَّيِّ ١١٦

للولد الجميل ١١٦

للولد القوي ١١٦

المصادر ١١٧

الإمام الرضا عليه السلام في كلامه مع عبد السلام

الهروي :

رَحِمَ اللهُ عبداً أحيأ أمرنا .

قلت : كيف يحيي أمركم ؟

قال : يتعلّم علومنا ، ويعلّمها الناس .

فإن الناس لو علّموا محاسنَ كلامنا لاتّبَعونا .

وسائل الشيعة ، ج ٢٧ ، ص ٩٢

مقدّمة

الزواج، سنة بشريّة قبل أن تكون من سنن الأنبياء، فالإنسان يتوق لإشباع حاجاته الغريزيّة، الجنسيّة والاجتماعيّة، فهو الوسيلة الوحيدة السليمة من الآفات والتي تصلح لبناء الأسرة ومنها بناء المجتمع السليم، وإشباع الغريزة الجنسيّة بالطرق الصحيّة والشرعيّة والتي تضمن دوام الجنس البشري بتشريعات عادلة متوازنة. فضلاً عن الاطمئنان الناتج عن الإحساس بالرضا بكون العبد في طاعة الله مادام متزوجاً ويسير في الطريق الذي رسمته الشرائع الربانيّة، نرى أنّ الزواج يساعد على علاقة أفضل بين العبد وبين ربّه، يقول النبي صلى الله عليه وآله:

((كعتان يصليهما متزوِّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره.)) وهذه الأفضليّة قد تكون راجعة لحالة الاطمئنان النفسي الذي يشعر به المتزوِّج

نتيجة الاستقرار الجنسي، وإحساسه بكونه في الطريق الصحيح لتكوين العائلة، وهو ما يجعله في نظر المجتمع شخصاً يُعتمد عليه، وعضواً (رسمياً) في العائلة الكبرى التي تُحيط به، والنسيج المجتمعي الذي يحتضنه.

إضافة إلى ذلك، فالمرءود الصحي على المتزوج صار واضحاً في الأوساط الطبية بلا تشكيك، فالكثير من الدراسات الطبية أثبتت أن المتزوجين أقل عرضة للأمراض، وخصوصاً العصبية منها، فعلى سبيل المثال، أعلن عن دراسة طبية في فنلنده أُجريت على أكثر من خمسة عشر ألف شخص قد تعرضوا لأزمات قلبية ما بين عامي ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٢ حيث توفي منهم نحو ما يقرب من ثمانية آلاف مُصاب في خلال ٢٨ يوماً من النوبة، وبعد تحليل نتائج البحث كان حَطر النوبات القلبية لدى الرجال العازبين قد وصلت إلى نسب تتراوح بين ٥٨ إلى ٦٦٪، بينما كانت العازبات تتراوح نسبتهن ما بين ٦٠ إلى ٦٥٪. وأوضح الباحثون أن العلاقات الاجتماعية للمتزوجين تبدو أفضل من غير المتزوجين وهذا يعزز من صحتهم بشكل أكبر^(١)، وقد بيّنت دراسات أخرى أن

١ للاطلاع على تفاصيل الدراسة: <http://www.xn-Loneliness-May-/٠٢/٢٠١٣/-lgbbz٣e٩a.net>

العلاقة الشرعية بين الزوجين في الزواج الناجح تساعد
في:

١. حرق السعرات الحرارية بانتظام مما له مردود
صحي كبير على الطرفين.

٢. إفراز هرمون السعادة (الأوكسيتوسين) عند
الطرفين مما يساعد بتقليل ضغوط الحياة اليومية
كثيراً.

٣. تنشيط الدورة الدموية عند الزوجين.

٤. تأخير الشيخوخة وأعراضها من خلال إفراز الجسم
لهرموني الأستروجين والبروجسترون اللذين يزيدان من
الخصوبة، ويحافظان على حيوية الجلد والبشرة.

٥. تقليل فرص إصابة الرجال بأمراض البروستاتا
عند الرجال.

٦. تقليل فرص الإصابة بأمراض القلب
والكوليسترول وأن ضغط الدم المسجل خلال ٢٤ ساعة
لدى الأزواج والزوجات السعداء في زواجهم كان أقل
بأربع درجات منه عند العازبين.

٧. تحفيز جهاز المناعة عند الزوجين وإدامة مقاومة

الجسم للأمراض.

٨. تعزيز مقوّمات الجَمال عند المرأة، فالدراسات الطبية تبيّن أن الزواج له مردود صحّي على مفاتن المرأة بما لا يقاس معه عند العزباء.

٩. تقوية الجهاز العضلي، يعمل اللقاء بين الزوجين على تقوية الجهاز العضلي فهو يقي من هشاشة العظام في النساء بعد سن اليأس لأنه يساعد على إفراز هرمون الاستروجين.

١٠. كذلك يعمل الزواج على تحسين حاسة الشم، وخاصة بعد العملية الجنسية، حيث يتم إفراز هرمون (البرولاكتين) بكميات كبيرة ويؤدي ذلك إلى تطوير خلايا عصبية جديدة في مركز الدماغ الخاص بحاسة الشم.

فالمرود النفسي والعضوي على الزوجين اللذين يتمتعان بزواج مستقرّ قد يفوق ما يعرفه البشر بكثير. ومن هنا فالتشجيع على الزواج، والزواج المبكر له من الدواعي ما يجعله أولوية لمن ينشد المجتمع المستقرّ الآمن.

وفي المقابل فحالة عدم الاستقرار التي يعيشها الأعزب قد تجرّ الخراب على المجتمع، فكثرة العوانس

والعزّاب في المجتمع يعني كثرة المشاكل الفرديّة
والمجتمعيّة التي ستؤثر على الحياة العامّة الدينية
والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ككل.

فبدل اعتماد ميزانيات ضخمة لمعالجة الآثار
التي تسببها مشاكل الأفراد والناجمة عن عدم الشعور
بالاستقرار يحسن اعتماد برامج مساعدة الشباب على
الزواج المبكر وتوفير ما يساعدهم في إقامة الحياة
المستقرة لمعالجة أسباب المشاكل التي يعاني منها
المجتمع بدل معالجة النتائج الوخيمة التي تنشأ عن
تأخير الزواج وانتشار العزوبية.

يقول تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنِينَ وَحَفَدَةً
وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ
وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(١)

عبد الرحمن العُقيلي / بغداد

٢٤ ذو حجة ١٤٣٧ هـ

٢٥ أيلول ٢٠١٦ م

باب: استحباب الزواج في القرآن والسنة

يقول تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتُغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّوهَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)

ويقول تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾

السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
قَالَ: تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ غَدًا فِي الْقِيَامَةِ حَتَّى
أَنْ السَّقَطُ يَجِيءُ مَحْبِنطِيًّا^(٢) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ لَهُ:
ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ: لَا حَتَّى يَدْخُلَ أَبْوَابِي الْجَنَّةَ قَبْلِي^(٣).
السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا
يَمْنَعُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ أَهْلًا؟! لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ نَسْمَةً تُثَقِّلُ
الْأَرْضَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(٤).

السَّيِّخُ الْمُحَدَّثُ النُّورِيُّ: وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ: مَا بُنِيَ بِنَاءً فِي الْإِسْلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ
التَّزْوِيجِ^(٥).

السَّيِّخُ الْكَلْبِينِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:
اتَّخِذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقَ لَكُمْ^(٦).

١ سورة الروم: ٢١.

٢ محبِنطِيًّا: قِيلَ: إِنَّ الْمَحْبِنطِيَّ هُوَ الْمَسْتَبْطِي لِلشَّيْءِ الْمُنْتَظَرِ لَهُ
مِنْ وَقْتٍ طَوِيلٍ.

٣ فقيه من لا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، الصَّدُوقُ، ج ٣، ص ٣٨٣

٤ فقيه من لا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، الصَّدُوقُ، ج ٣، ص ٣٨٣

٥ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ، حَسِينُ النُّورِيِّ، ج ١٤، ص ١٤٣.

٦ الْكَلْبِيُّ، الْكَلْبِينِيُّ، ج ٥، ص ٣٢٩.

السَّيِّحُ الصَّدُوقُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ التَّرْزُوحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) (٢).

السَّيِّحُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى فِطْرَتِي فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي وَإِنْ مِنْ سُنَّتِي النِّكَاحِ (٣).

السَّيِّحُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَزَوَّجُوا فَإِنَّ التَّرْزُوحَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَتَّبَعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْزُوحَ (٤).

السَّيِّحُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ تَزَوَّجَ

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٣٢٨.

٢ إشارة إلى كون الخطايا التي تنتج عن الغريزة الجنسية لها الجانب الأكبر من حجم الخطايا التي يرتكبها الإنسان حتى روي عن النبي صلى الله عليه وآله ((يا أبا ذر من ملك ما بين فخذيه وما بين لحييه (فكَّيَّه) دخل الجنة)) الوسائل ج ١٢ ص ٢٥١

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٥.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٩.

أحرز نصف دينه^(١).

قال الكليني: وفي حديث آخر: فليتق الله في النصف الآخر، أو الباقي^(٢).

الشيخ الكليني: عن الإمام الصادق عليه السلام: ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة سالحة، إذا رآها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله^(٣).

الشيخ الكليني: عن عبد الله بن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: أصبحت صائماً؟ فقال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فإنه منك عليهم صدقة^(٤).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٩.

٢ قد يكون المعنى: لما كانت الذنوب مقسمة بين ذنوب الغريزة الجنسية وبين ذنوب اللسان كان الزواج سبباً للتعفف عن خطايا ومعاصي الغريزة الجنسية فيكمل نصف دين الإنسان بذلك وبقي النصف الآخر.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٩.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٧.

٥ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٥.

٦ كون المقاربة بين الزوجين صدقة من الرجل على زوجته يجعل الرجل صاحب عمل مأجور عليه، وهو سبب لاستكثار الخير، وهو أمر مرغوب فيه للإنسان وتدل عليه أحاديث أخرى.

السَّيِّحُ الكُلِينِي: عن إِسْحَاقِ بنِ إِبراهيمِ الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت أم سلمة فشمَّ ریحاً طيبة، فقال: أتتكم الحولاء؟ فقالت: هوذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت: بأبي أنت وأمي إن زوجي عني معرض، فقال: زيديه يا حولاء، فقالت: لا أترك شيئاً طيباً مما أتطيبُ له به وهو مُعرض، فقال: أما لو يدري ماله بإقباله عليك، قالت: وماله بإقباله علي؟ فقال: أما إنَّه إذا أقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فإذا هو جامع تحاتَّ^(١) عنه الذنوب كما يتحاتَّ ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب^(٢).

السَّيِّحُ الكُلِينِي: عن إِسْحَاقِ بنِ عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه أهله في سفر لا يجد الماء يأتي أهله؟ قال: ما أحب أن يفعل إلا أن يخاف على نفسه، قلت: فيطلب بذلك اللذة أو يكون شبقاً إلى النساء، فقال: إنَّ الشبق يخاف على نفسه، قال: قلت: طلب بذلك اللذة، قال: هو حلال، قلت: فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال:

١ تحاتَّ: تساقطت.

أنت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم وأُؤجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كما أنك إذا أتيت الحرام أُزرت، وكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتي الحلال أُجر^(١).

باب: كراهة العزوبة وترك التزويج

الشيخ الكليني: عن النبي صلى الله عليه وآله: أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء، فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر^(٢)، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن نزوج؟ فقال: الأكفاء فقال: ومن الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض،

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٥.

٢ الشعور بالإحباط والحِرمان، والنقص عن الغير، والإصابة بالعزلة والانطوائية والتوتر العصبي، واختلال وظائف الغدد، وإفراز الهرمونات، كلها من مضاعفات العنوسة والتأخر عن الزواج للفتاة، فانظر كم هو دقيق تعبير النبي صلى الله عليه وآله في قوله ((إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس)).

المؤمنون بعضهم أكفاء بعض^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

من سعادة المرء أن لا تطمّث^(٢) ابنته في بيته^(٣).

الشيخ الكليني: عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير

المؤمنين عليه السلام: خلق الله عزّ وجلّ الشهوة عشرة

أجزاء فجعل تسعة أجزاء في النساء، وجزءاً واحداً في

الرجال، ولولا ما جعل الله عزّ وجلّ فيهنّ من الحياء على

قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقاتٍ

به^(٤) (٥).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٧.

٢ الطمّث: هو الحيض عند النساء. وقد يكون التعبير هنا بالسعادة إشارة إلى أنّ كمال واجب الرجل تجاه ابنته تزويجها في عمرها المناسب الذي هو البلوغ والطمّث فمن فعل ذلك كان مقيماً للواجب تجاه ابنته وذلك من دواعي السعادة.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٦.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٨.

٥ من صفات الله سبحانه أنّه رؤوف رحيم، فلمّا كانت خلقة النساء ودورهن يتطلب كونهن لطيفات المعشر وذوات رقة وأنوثة كان من كمال دورهن أن يكنّ ذوات غريزة تفوق ما عند الرجال وسبب كون هذه الصفة من الكمالات لها أنها تتسق مع باقي صفاتها الأنثوية والتي اقتضت عدالة الخالق أن تتصف بها إمّا لغرض التكامل مع دور الرجل أو لاقتضاء دوام الحياة الزوجية والارتباط بالرجل لذلك.

السَّيِّخُ الكُلَيْنِيُّ: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: جعل للمرأة صبر عشرة رجال فإذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال^(١).

السَّيِّخُ الطَّبْرَسِيُّ: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله ألقى عليها الحياء^(٢).

السَّيِّخُ الكُلَيْنِيُّ: عن النبي صلى الله عليه وآله: ركعتان يصليهما متزوّج أفضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره^(٣).

السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثر أهل النار العزّاب^(٤).

السَّيِّخُ الكُلَيْنِيُّ: عن أبي عبد الله الإمام الصادق عليه السلام: ركعتان يصليهما المتزوّج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب^(٥).

السَّيِّخُ الكُلَيْنِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رُدَّال موتاكم

١ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٨.

٢ مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص ٢١٢.

٣ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٨.

٤ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ص ٣٨٤.

٥ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٨.

العُزَّاب^(١).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني بتُّ ليلة وليست لي زوجة^(٢).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتلن ويعطلن أنفسهن من الأزواج^(٣).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: أصلحك الله إنِّي امرأة متبتِّلة فقال: وما التبتُّ عندك؟ قالت: لا أتزوِّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل، فقال: انصرفي فلو كان ذلك فضلاً لكانت فاطمة عليها السلام أحق به منك إنَّه ليس أحد يسبِّقها إلى الفضل^(٤).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٩.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٩.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٩.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٩.

اتَّخَذُوا الْأَهْلَ فَإِنَّهُ أَرْزَقَ لَكُمْ^(١) (٢).

السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ التَّرْزُوحَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣).

السَّيِّخُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْ، فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ^(٤).

السَّيِّخُ الْكَلِينِيُّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَزَوَّجْ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَحَقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَسِيمَةً، فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ، قَالَ: فَوَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى الشَّابُّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَهُ،

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٩.

٢ كون الزواج واتخاذ الأهل أرزق للرجل وسبباً لخروجه من حد الفقر في كثير من الحالات إما لأمر تكويني غيبي ترغيباً من الله إلى الزواج، وإما لأن اتخاذ الأهل يجعل على الرجل مسؤوليات أمام الله سبحانه وأمام نفسه وأمام المجتمع فيحركه ذلك للعمل فيرزقه الله رزقاً له ولزوجه وذريته.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٣٨٥.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٠.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الشباب عليكم بالباه^(١) (٢).

الشيخ الكليني: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يروونه الناس حق أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال^(٣).

الشيخ الكليني: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أحبُّ من دنياكم إلا النساء والطيب^(٤).

الشيخ الكليني: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء^(٥).

الشيخ الكليني: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في الدنيا النساء، وريحانتي الحسن والحسين^(٦).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٠.

٢ الباه: هو الزواج، ويأتي بمعنى الغريزة الجنسية كذلك.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٠.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٠.

٥ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢١.

٦ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢١..

السَّيِّحُ الْكُلَيْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما
أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلاَّ ازداد حُباً للنساء^(١).
السَّيِّحُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: من أخلاق الأنبياء حُبُّ النساء^(٢).
السَّيِّحُ الْمُحَدَّثُ النَّوْرِيُّ: وقال صلى الله عليه وآله: يا
معشر الشَّبَّانِ عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء^(٣).

باب: صفات النساء خيارهن وشرارهن

السَّيِّحُ الْكُلَيْبِيُّ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله:
أفضل نساء أمتي أصبحهن وجهاً، وأقلهن مهراً^(٤).
السَّيِّحُ الصَّدُوقُ: جاء رجل إلى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال: إنَّ لي زوجة إذا دخلت تَلَقَّتْني،

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٠.

٢ الحُبُّ للنساء هنا وللأطفال وللفقراء في حديث آخر وللمساكين
في أحاديث غيرها قد تكون ترغيباً بحُبِّ الضعفاء، ونشر
الرحمة والتعاطف بين أبناء المجتمع.

٣ وسائل الشيعة، السَّيِّحُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٢٢.

٤ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ، حسين النوري، ج ٧، ص ٥٠٧.

٥ الوجاء: الخصاء، أي أن الصوم يقلل من الشهوة عند الصائم
ويعينه على الصبر.

٦ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٤.

وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأيتني مهموماً قالت لي: ما يهملك؟! إن كنت تهتمُّ لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتمُّ بأمر آخرتك فزادك الله همماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف أجر الشهيد^{(١) (٢)}.

الشيخ الكليني: عن النبي صلى الله عليه وآله: خير نسائكم العفيفة الغلّمة، عفيفة في نفسها وفرجها، غلّمة على زوجها^{(٣) (٤)}.

الشيخ الكليني: عن جابر بن عبد الله قال: سمعته يقول: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها^(٥).

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٨٩.

٢ كونها من عمال الله لصلاحها في نفسها ولكونها تعمل بالصلاح وتعمل به وهو مما أمر الله به

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٤.

٤ الغلّمة على زوجها: أي الشبقة جنسياً إليه، والراغبة به، وهو مما يمتنُّ أواصر الزواج والمحبة بين الزوجين ويرغب الزوج بها فتكون حياتهما مبنية على رغبة الطرفين بالآخر.

٥ من كانت عزيزة في أهلها امتنع منها ما يؤدي إلى ذلّتها من انحراف سلوكي وغيره، والذليلة مع بعلاها: أي المطيعة له وهو أمر تبتني عليه العائلة وراحة الزوج، المتبرجة مع زوجها: أي المتجملة له وهو ما يزيد رغبة بها ويعفضه يمنعه من النظر إلى

الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها الحَصَان على غيره، التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها، ولم تَبَدَّلْ كَتَبَدَّلِ الرجل (١) (٢).

الشيخ الكليني: عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صاحبتني هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوج؟ فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلع على دينك وسرك، فإن كنت لا بد فاعلاً فبكرًا تنسب إلى الخير وإلى حسن الخلق، واعلم أنهم كما قال:

فمنهن الغنيمة والغرام	ألا إن النساء خَلِقْنَ شَتَّى
ومنهن الظلام لصاحبه،	ومنهن الهلال إذا تجلَّى
ومن يُعْبِن فليس له انتقام	فمن يظفر بصالحهن يسعد

وهن ثلاث: فامرأة ولود ودود تُعِين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تُعِين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تُعِين زوجها على خير،

خارج العائلة من أعراض الناس، الحَصَان على غيره: صفة ثبوت للحصن أي المحصنة على غير زوجها من الوقوع في الانحراف.

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٤.

٢ قال الشيخ المجلسي: ((أي لم تظهر الشوق كما يظهر الرجل بل تحفظ نفسها عند إظهار الرغبة.)) أي: إلا على زوجها.

وامرأة صحّابة ولّاجة همّازة^(١)، تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: خير نساءكم التي إذا خلت مع زوجها خلعت
له درع الحياء^(٣)، وإذا لبست لبست معه درع الحياء^(٤).
الشيخ الكليني: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم
الخمس، قيل: وما الخمس؟ قال: الهيئة اللينة المؤاتية
التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى،
وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل
من عمال الله، وعامل الله لا يخيب^(٥).

الشيخ الكليني: عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام

١ صحّابة: من الصخب وهو الضوضاء أي كثيرة الصخب
والكلام، ولّاجة: كثيرة الخروج من البيت والدخول فيه، وقيل
(ولاحة): أي تريد من زوجها ما لا يطيقه. همّازة: تهمز
الناس بكثرة تعييبهم وتتكلم فيهم.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٣.

٣ سمّاه ((درع الحياء)) لكونه يحمي المرأة من الوقوع في
المعاصي، والمرأة الغلّمة مع زوجها الشبقة معه والتي تبذل له
ما يريد حين يريد منها قد مرّ استحبابه.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٤.

٥ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٥.

مثله وزاد: والنساء جامع مجمع^(١)، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمل، يجعله الله في عنق من يشاء وينزعه منه إذا شاء.

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام: خير نسائكم الطيبة الريح، الطيبة الطبيخ التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم^(٢).

الشيخ الكليني: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أخبركم بشرار نسائكم؟ الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلمها، العقيم الحقود، التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة^(٣) عند ركوبها، ولا تقبل منه عذراً ولا تغفر

١ قال الشيخ الصدوق في (الفقيه): ((قال أحمد بن أبي عبد الله البرقي: جامع مجمع أي كثيرة الخير مخصبة، وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، وكرب مقمع أي سيئة الخلق مع زوجها وغلّ قمل هي عند زوجها كالغل القمل، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهياً له أن يحذر منه شيئاً، وهو مثل للعرب)).

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٥.

٣ الصعبة: الدابة التي لا تذلل لصاحبها ليركبها وينتفع منها.

له ذنباً^(١).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شرار نساءكم المقفرة^(٢) الدنسة^(٣) اللجوجة^(٤) العاصية، الذليلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك^(٥) على غيره^(٦).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: إياكم وخضراء الدمن^(٧)، قيل: يا رسول الله وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسنة في منبت السوء^(٨).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عن زيد بن ثابت قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا زيد تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوّج تستعفّ مع عفتك، ولا تزوجن خمساً، قال زيد: ومن هن؟ قال: لا تزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا

١ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٥.

٢ المقفرة: الخالية، وقد تكون خالية من أعمال الخير، وروي (العقرة) أي التي لا تلد. والمعنى متقارب في اللفظين.

٣ الدنسة: غير الطاهرة، كثيرة المعصية.

٤ اللجوجة: كثيرة اللجاجة وهو الكلام في غير فائدة.

٥ الهلوك: المتهالكة على غير زوجها تريد منه الحرام.

٦ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٦.

٧ خضراء الدمن: الخُصرة التي تنبت على المزابيل.

٨ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٢.

نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتاً، قال زيد: ما عرفت مما قلت شيئاً! قال: أَلستم عرباً؟! أما الشهبرة فالزرقاء البذيئة، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة، وأما النهبرة فالقصيرة الدميمة، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة، وأما اللفوت فذات الولد من غيرك^(١) (٢).

الشَّيْخُ الكَلِينِي: عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح، فقال: نعم انكح وعليك بذوات الدين تَرَبَّتْ (٣) يدك، وقال: إنما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يُقدر عليه، قال: وما الغراب الأعصم؟ قال: الأبيض إحدى رجليه (٤).

الشَّيْخُ الكَلِينِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ الخِصَال، الصَّدُوق، ص ٣١٦.

٢ قد يكون النصح بعدم الزواج من ذات الولد من الغير فلما ورد عند العرب ((المرأة لا تنسى صاحب عذرها وقاتل ولدها)) فالزوج الأول وهو صاحب العذار ينزل من المرأة بمكان لا تتساه منه أبداً.

٣ تَرَبَّتْ يَدَاكَ: أي أصابت التراب أي لم ينل خيراً سوى التراب، وهو دعاء لا يراد منه إفلاس المدعو عليه بل يراد منه القول: لا أصبت خيراً إن خالفتني. وهي طريقة العرب في قول: لله دَرُّكَ.

٤ الكافي، الكَلِينِي، ج ٥، ص ٥١٥.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَتَزْوِجَ الْحَمَقَاءِ
فَإِنْ صُحِبَتْهَا بِلَاءٌ، وَوَلَدَهَا ضِيَاعٌ ^(١).

السَّيِّخُ الْكُلَيْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
زَوِّجُوا الْأَحْمَقَ وَلَا تَزَوِّجُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْأَحْمَقَ يَنْجُبُ
وَالْحَمَقَاءَ لَا تَنْجُبُ ^(٢).

السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
خَيْرُ نِسَائِكُمْ الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ أَغْضِبْتَ قَالَتْ لِرِزْقِهَا:
يَدِي فِي يَدِكَ لَا أَكْتَلُ بِغَمُضٍ ^(٣) حَتَّى تَرْضَى عَنِّي ^(٤).
السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
يَقُولُ فِي دَعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ
رِبَاءً ^(٥)، وَمَنْ مَالَ يَكُونُ عَلَيَّ ضِيَاعًا، وَمَنْ زَوْجَةً تَشِيْبُنِي
قَبْلَ أَوَانِ مَشِيْبِي، وَمَنْ خَلِيلَ مَأْكُرَ عَيْنَاهُ تَرَانِي، وَقَلْبَهُ
يِرْعَانِي، إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ وَجَعِ الْبَطْنِ ^(٦).

السَّيِّخُ الْحَرَّ الْعَامِلِيُّ: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أُعْطِيَ

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٥٤.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٥٤.

٣ أي: لا أنام حتى ترضى عني.

٤ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٣٨٩.

٥ ربا أو رباء: أي يكون له منة علي.

٦ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٨.

أحد شيئاً خيراً من امرأة صالحة إذا رآها سرتهم، وإذا أقسم عليها أبرته وإذا غاب عنها حفظته^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تُعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة يُخرجها إما بموت أو بتزويج^(٣).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فإن كرهتها فعلي مهرها^{(٤) (٥)}.

١ وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٠، ص ٣٩.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٧.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٨.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٥.

٥ عيناء: واسعة العينين حسنتهما، عجزاء: ذات عجز وهو المؤخرة. والمربوعة: من لم تكن طويلة ولا قصيرة.

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: عليكم بذوات الأوراك^(١)، فَإِنَّهُنَّ أَنْجَبُ^(٢).

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن أحمد بن مُحَمَّد بن عبد الله قال: قال لي الرضا عليه السلام: إذا نكحت فانكح عجزاء^(٣).

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن الإمام عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها وقال للمبعوث: شَمِّي لَيْتَهَا^(٤)، فَإِنْ طَابَ لَيْتَهَا طَابَ عَرَفُهَا، وَاَنْظِرِي كَعْبَهَا فَإِنْ دَرِمَ^(٥) كَعْبُهَا عَظْمَ كَعْبِهَا^(٦).

١ الوركاء: هي العجاء.

٢ الكايفة، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٤.

٣ أنجب: قد يكون الإنجاب هنا بمعنى الولادة وذوات الأوراك أنسب للولادة وبلا صعوبات قد تواجه من كانت ليست بهذه الصفات، وقد يكون الإنجاب بمعنى النجابة والنجابة هي صفة تجمع الكرم والنبالة والمرؤة.

٤ الكايفة، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٥.

٥ شَمِّي لَيْتَهَا: الليت: صفحة العنق، عرفها: رائحتها وطيبها، درم كعبها: أي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء: إذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب، والكعشب: الفرج.

٦ دَرِمَ: عَظْمَ.

٧ الكايفة، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٥.

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال: من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة
بيضاء^(١).

السَّيِّخُ الكَلِينِي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
تزوجوا الرُّزُقَ^(٢) فَإِنَّ فِيهِنَّ اليُمْنَ^(٣).

السَّيِّخُ الصَّدُوق: قال الإمام عليه السلام: إذا أراد
أحدكم أن يتزوَّجَ فليسأل عن شعرها كما يسأل عن
وجهها ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ أَحَدُ الجمالين^(٤).

باب: استحباب اختيار نساء قريش للتزويج

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير نساء ركن
الرجال نساء قريش، أحنأهنَّ على ولد وخيرهنَّ لزوج^(٥).
السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن الحارث الأعور قال: قال أمير
المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: خير نسائكم نساء قريش، أطفهن بأزواجهن،

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٥.

٢ الرُّزُق: السُّمَر. واليُمْنَ: البركة.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٥.

٤ من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٣٨٨.

٥ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٦.

وأرحمهن بأولادهن، المَجُون لزوجها، الحَصَان على غيره،
قلنا: وما المَجُون؟ قال: التي لا تمنع^(١).

السَّيِّخُ الحُرَّ العامليّ: عن الرضا، عن آبائه عليهم
السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كل نسب
وصهر منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي^(٢).

باب: استحباب السعي في التزويج والشفاعة فيه

السَّيِّخُ الصَّدُوق: عن النبي صلى الله عليه وآله: ومن
عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زَوْجَهُ
الله عزَّ وجلَّ ألف امرأة من الحُور العِين، كل امرأة في
قصر من دُرٍّ وياقوت، وكان له بكل خطوة خطاها أو بكل
كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة، قيام ليلها وصيام
نهارها، ومن عمل في فُرقة بين امرأة وزوجها كان عليه
غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة، وكان حقاً على الله
أن يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما
بينهما ولم يفرِّق كان في سخط الله عزَّ وجلَّ ولعنته في
الدنيا والآخرة، وحرَّم الله عليه النظر إلى وجهه^(٣).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٦.

٢ وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٠، ص ٣٨.

٣ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الصدوق، ص ٢٨٨.

السَّيِّخُ الكُلَيْنِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 من زَوْجٍ أَعْرَبًا كَانَ مِمَّنْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).
 السَّيِّخُ الكُلَيْنِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
 قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ
 تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا (٢).
 السَّيِّخُ الصَّدُوقُ: عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى
 ابن جعفر عليه السلام قال: ثَلَاثَةٌ يَسْتَنْظِلُونَ بِظِلِّ عَرْشِ
 اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ زَوْجٌ أَخَاهِ الْمُسْلِمِ
 أَوْ أَخْدَمَهُ أَوْ كَتَمَ لَهُ سِرًّا (٣).
 السَّيِّخُ الحَمِيرِيُّ: عن الحسن بن سالم قال: بعثني
 أبو الحسن موسى عليه السلام إلى عَمَّتِهِ يَسْأَلُهَا شَيْئًا
 كَانَ لَهَا تَعِينُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ فِي صِدَاقِهِ، فَلَمَّا
 قَرَأَتْ الْكِتَابَ أَعْطَتْنِيهِ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ لِلَّهِ ظِلًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا يَسْتَنْظِلُ تَحْتَهُ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٍّ أَوْ عَبْدٌ أَعْتَقَ عَبْدًا
 مُؤْمِنًا، أَوْ عَبْدٌ قَضَى مَغْرَمَ مُؤْمِنٍ، أَوْ مُؤْمِنٌ كَفَّ أَيْمَةَ
 مُؤْمِنٍ (٤) (٥).

١ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣١.

٢ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣١.

٣ الخصال، الصدوق، ص ١٤١.

٤ قُرْبُ الْإِسْنَادِ، الحَمِيرِيُّ، ص ٣٠٢.

٥ أَيْمَةَ مُؤْمِنٍ: عزوبته وعدم زواجه.

باب: استحباب اختيار الزوجة الكريمة الأصل

الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال النبي صلى الله عليه وآله: اختاروا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْخَالَ
أَحَدُ الضَّجِيعِينَ^(١) ^(٢).

الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
أَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكِحُوا فِيهِمْ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفِكُمْ^(٣).
الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ: وبإسناده قال: قام النبي صلى الله
عليه وآله خطيباً فقال: أيها الناس إياكم خُضْرَاءُ الدِّمَنِ
قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خُضْرَاءُ الدِّمَنِ؟
قال: المرأةُ الحسنةُ في مَنْبَتِ السُّوءِ^(٤) ^(٥).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٢.

٢ الضجيعان هما الزوج والزوجة، وأخال أحدهما أي أن الزوجة
تتقل المورثات من إختها إلى الولد فيجب النظر إلى أخلاق
إخوة الزوجة وعائلتها عند تخير الزوجة فإن ذلك ينتقل
للأطفال بالوراثة.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٢.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٢.

٥ التحذير من المرأة الحسنة التي في منبت السوء لا يعني أنها
ستكون سيئة حتماً، بل يعني التحقق منها ومن الطرف الذي
تعيشه ومن أخلاقها وصفاتها، فالبيئة الاجتماعية التي تعيشها
قد توفر عوامل الانحراف وتساعد على ذلك.

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن الإمام الصادق عليه السلام: يقول:
 إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تُقَلِّده، قال: وسمعتَه
 يقول: ليس للمرأة خَطَرٌ^(١) لا لصالِحَتِهِنَّ ولا لطالِحَتِهِنَّ،
 أما صالِحَتِهِنَّ فليس خطرُها الذهب والفضة، بل هي
 خير من الذهب والفضة، وأما طالِحَتِهِنَّ فليس التراب
 خَطَرُها، بل التراب خير منها^(٢).

السَّيِّخُ الطوسِيّ: عن رسول الله صلى الله عليه وآله:
 من تزوّج امرأة لا يتزوَّجها إلا لجمالها لم يرَ فيها ما
 يُحِب، ومن تزوّجها لمالها - لا يتزوَّجها إلا لَه - وكَلَهُ اللهُ
 إليه، فعليكم بذات الدين^(٣).

الشريف الرّضِيّ: عن النبي صلى الله عليه وآله:
 تُنكح المرأة لميسمها^{(٤) (٥)}.

السَّيِّخُ الحَرّ العامليّ: عن النبي صلى الله عليه وآله

١ الخطر: القيمة والثمن. والمعنى: إن المرأة الصالحة لا يقيّمها
 الذهب والفضة فهي أفضل من ذلك، والطالحة لا تستحقُّ
 التثمين أصلاً بالذهب والفضة. فهي أقلّ من ذلك.

٢ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٣.

٣ تهذيب الأحكام، الطوسي، ج ٧، ص ٣٩٩.

٤ المجازات النبويّة، الرضي، ص ٥٤.

٥ لميسمها: لأثرها، أي من مستحبات اختيار الزوجة أثرها
 وفعالها الحسن الجميل.

أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حَلَالًا بِمَالٍ حَلَالٍ غَيْرَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ فَخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ بِذَلِكَ إِلَّا ذُلًّا وَهَوَانًا، وَأَقَامَهُ بِقَدْرِ مَا اسْتَمْتَعَ مِنْهَا عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَهْوِي بِهِ فِيهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا^(١).

السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لِمَالِهَا وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحَمَالِهَا رَأَى فِيهَا مَا يَكْرَهُ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ^(٢).

السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا أَوْ لِمَالِهَا وَكُلَّ إِلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَزَوَّجَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْجَمَالَ^(٣).

السَّيِّخُ الْكُلَيْبِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْتَأْمِرُهُ فِي النِّكَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّكَ، وَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(٤).

السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ سَيِّدِ

١ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٥٢.

٢ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٥١.

٣ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٥٠.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٢.

العابدين عليه السلام من تزوّج لله ولصلة الرّحمِ تَوَجَّهَ
اللهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ^(١).

السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: عن الحسين عليه السلام إن
رجلاً استشاره في تزويج امرأة، فقال: لا أَحَبُّ ذَلِكَ،
وكانت كثيرة المال وكان الرجل أيضاً مُكْثِراً، فخالف
الحسين عليه السلام وتزوَّج بها فلم يلبث الرجل حتى
افتقر، فقال له الحسين عليه السلام: قد أَشْرَتْ عَلَيْكَ!
الآن فخلِّ سبيلها، فإن الله يعوضك خيراً منها، ثم قال:
عليك بفلانة، فتزوَّجها فما مضى سنة حتى كثر ماله
وولدت له ورأى منها ما يُحِبُّ^(٢).

السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ: قال عليه السلام: من تزوّج
امرأة لجمالها جعل الله جمالها وبالاً عليه^(٣).

الخلاصة

للزواج جانب ظاهرٌ قشريّ، وجانبٌ غيبيّ.
فالمؤمن الراغب بتعفيف نفسه، وإثقال الأرض
بنفس توحد الله وتوالي أوليائه وتعادي أعداءه، واختار

١ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٥١.

٢ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٥٢.

٣ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٥٣.

من النساء ما اختار الله له وهي المؤمنة الشريفة العفيفة وجعل باقي الاعتبارات من مالها وجمالها أموراً ثانوية بآرك الله له في زواجه، وأراه منها ما يُحبُّ، ومن جعل المعيار للزواج مال المرأة عسى أن يثرى منه، وجمالها عسى أن يكون مؤنسه الوحيد في الدنيا، ولم يسلمّ لما أرادَه الله له، جعل الله المال والجال وبالأّ عليه وشوْماً، ولم يرَ البركة في النفس والوَلد، فإيّاك أن تكون من المُعترّين بأهل الدنيا الباحثين عن المظاهر البرّاقة في الدنيا، التاركين للثمرة المباركة التي تُعينه حتى بعد وفاته، فمن اختار الزّوجة المؤمنة لدينها جمع الله له المال والجَمال وبارك له في اختياره.

ومن أفضل الاختيار للمؤمن اختيار المؤمنة العفيفة من ذوات الرّحم لإيمانها ورّحمها منه، فهو زواج مبارك، أراد الله به المؤمن وجه الله من طلب العفاف وصلة الرّحم وهو طاعة وأيُّ طاعة؟!

وتشبيه المعصوم عليه السلام للمرأة بالقلادة تشبيه في مكانه، لأن الرجل بعد ازدواجه بالمرأة صارت المرأة في عهدته، وهو القيم عليها، فكل صالح تأتيه يكون لها ولزوجها، وكل سيء تكسبه يكون عليها وعلى زوجها، فهي قلادة في عنق صاحبها، إن كانت

القلادة جميلة عبّرت أجمل تعبير عن ذوق من يلبسها، وزادته حُسناً فوق محاسنه، وإن كانت قبيحة أساءت إلى لابسها وجلبت له السيء من القول، فكذلك الصفات التي تملكها المرأة بالنسبة لمن يتزوَّجها. لذا فالتسليم للصفات التي يأمرنا بها الله عن طريق رُسُلِه وأوليائه، تزيد الإنسان بهاءً إذا اتَّبَعَهَا، وتعيينه على دينه ودنياه وتُعمِّر له آخرته.

باب: كراهة تزويج شارب الخمر والمخنث

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه، وإن شهد فلا تزكوه وإن خَطَبَ فلا تزوجوه وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه^(١).

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرَّمها الله على لساني فليس بأهل أن يُزَوَّجَ إذا خَطَبَ^(٢).

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٩٧.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٤٨.

السَّيِّحُ الكُلَيْنِي: قال أبو عبد الله عليه السلام: من
زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ شَارِبِ خَمْرٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا^(١).
السَّيِّحُ الصَّدُوق: عن الحسين بن بشار الواسطي قال:
كُتِبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي قَرَابَةً قَدْ
حَطَبَ إِلَيَّ وَفِي خُلُقِهِ سُوءٌ، قَالَ: لَا تَزْوِجْهُ إِنْ كَانَ سَيِّئُ
الْخُلُقِ^(٢).

الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ: عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ إِنْ
زَوَّجَ ابْنَتِي غُلَامًا فِيهِ لَيْنٌ، وَأَبُوهُ لَا بَأْسَ بِهِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ
يَكُنْ فَاحِشَةً فَرَزَّوْجَهُ. (يَعْنِي الْخَنْثَ)^(٣).

باب حُرْمَةِ تَزْوِيجِ النَّاصِبِيِّ وَكَرَاهَةِ تَزْوِيجِ الْمُخَالَفِ

السَّيِّحُ النُّورِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: فَأَمَّا أَهْلُ
النَّصَبِ لِأَنَّ بَيْتَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْعَدَاوَةُ لَهُمْ، مِنْ
الْمُبَايِنِينَ بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِينَ بِهِ، الَّذِينَ يَنْتَحِلُونَهُ دِينًا، فَلَا
تَخَالُطُوهُمْ، وَلَا تَوَادُّوهُمْ، وَلَا تَتَاكَبُوهُمْ^(٤).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٤٨.

٢ من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٠٩.

٣ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٨.

٤ مستدرک الوسائل، حسين النوري، ج ١٤، ص ٤٣٤.

الشيخ النوري في المستدرك: عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن مناقحة الناصب والصلاة خلفه، فقال: لا تُناكحه، ولا تُصلِّ خلفه^(١).

الشيخ النوري في المستدرك: عن النضر، عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الناصب الذي قد عُرف نصبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده؟ قال: لا يتزوج المؤمن ناصبة، ولا يتزوج الناصب مؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة^(٢).

الشيخ النوري في المستدرك: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: تزوّجوا في الشُّكّاء ولا تزوّجوهم، لأن المرأة تأخذ من أدب الرجل ويقهرها على دينه^(٣).

الشيخ النوري في المستدرك: عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لامرأتي أختاً مسلمة لا بأس برأيها، وليس بالبصرة أحد، فما ترى في تزويجها من الناس؟ فقال: لا تزوجها إلا ممن هو على رأيها، وتزويج المرأة ليست بناصبية لا بأس به^(٤).

١ مستدرك الوسائل، حسين النوري، ج ١٤، ص ٤٣٩.

٢ مستدرك الوسائل، حسين النوري، ج ١٤، ص ٤٣٩.

٣ الشُّكّاء: قد يكون المعنيّ بهم: من ليسوا على ولاية المعصومين وليسوا على عدائهم، بل هم من عامّة الناس.

٤ مستدرك الوسائل، حسين النوري، ج ١٤، ص ٤٣٩.

المحدث النوري في المستدرک: عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتخوَّف أن لا تحلَّ لي أن أتزوج صبيَّة من لم يكن على مذهبي، فقال: ما يمنعك من البله من النساء اللَّاتي لا يعرفن ما أنتم عليه ولا ينصبن!؟.

باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يُرضى خُلُقُه ودينُه

الشيخ الكليني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاءكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزوِّجوه، قلت: يا رسول الله، وإن كان ديناً في نَسَبِه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خُلُقَه ودينه فزوِّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(١).

الشيخ الحرّ العاملي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: النِّكاح رِقٌّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد أرقَّها، فليُنظر أحدكم لمن يِرِّقَ كريمته^{(٢) (٣)}.

الشيخ الطوسي: عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام:

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٤٧.

٢ وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، ص ٧٩.

٣ وفيه ترغيب إلى تزويج المؤمن المأمون الشرّ المأمول الخير.

فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمة الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فرؤوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(١).

الشيخ الكليني: عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح؟ فكتب إلي: من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فرؤوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير^(٢).
الشيخ الصدوق: عن الحلبي قال:

قال الصادق عليه السلام: لا تتزوجوا المرأة المستعنة بالزنا. ولا تزوجوا الرجل المستعلن بالزنا، إلا أن تعرفوا منهما التوبة^(٣).

الشيخ الطبرسي: روي أن رجلاً جاء إلى الحسن عليه السلام يستشير في تزويج ابنته؟ فقال: زوجها من رجل تقي، فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها^(٤).
الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ تهذيب الأحكام، الطوسي، ج ٨، ص ٥٨.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٤٧.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٠٥.

٤ مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص ٢٠٤.

الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار^(١) (٢).

الخلاصة

المطلوب في الخاطب أن يكون صاحب خلقٍ ودينٍ، وعنده يسار، أي أنه - من الناحية المادية - قادر على الإيفاء بواجبات الزواج من النفقة على الزوجة، من المأكل والمشرب والملبس والطبيب، فمن لم يكن بهذه الشروط لا يجوز تزويجه.

فإنهم إن قبلوا تزويج صاحب الخلق السيئ لم يؤمن أن يهين ابنتهم، ويضربها، ويهينهم هم أيضاً بسببهم بذنبها، ومن هنا ستنشأ مشاكل اجتماعية كثيرة، منها ما هو خاص بهذه العائلة التي أصبحت فيها تلك الزوجة المسكينة تحت رحمة ذلك الزوج القاسي، ومنها ما هو عام ويشمل المجتمع ككل.

فلو كان التزويج بلا هذا الشرط لم يحتج بعض أصحاب الخلق السيئ إلى إصلاح أنفسهم وترك حياة الأنانية والنزق والطيش، فهم يرون أن النساء تتزوج

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٤٧.

٢ اليسار ليس الثراء بل هو تيسير الأمور المالية، وهذا غير الغنى والثراء.

حتى من كان على شاكلتهم، وهذا لا يعني أن كل محاولة لإصلاح النفس تنجح - وإن كانت المحاولات الجادة تنجح حتماً - ولكن الكثير منها تنجح، أو أنها تؤسس للنجاح مستقبلاً.

ولو كان التزويج يجوز لكل أحد حتى من لم يكن محافظاً على دينه، لم يكن هناك ارتداع عن محارم الله عند الكثيرين، ولكان أهل الفتاة معينين بصورة أو بأخرى على استمرار بعض المنحرفين بممارساتهم المحرمة التي غلبهم عليها الشيطان.

ولو جاز تزويج فاقد الدين والخلق وشارب الخمر والمخنث لرأيت الكثير من النساء يعشن حياة البؤس والشدة والظلم تحت يد من لا تردعه النصوص الشرعية ولا الأخلاق العامة ولا الحياء ولا التقاليد. ومن هنا فمن زوج هؤلاء فقد قطع رحمه وتخلّى عنه حين أعطى لأمثالهم وهو يعلم ما ستواجه هذه الفتاة الضعيفة والتي ستعاني لباقي عمرها في حياة قد يكون الموت أرحم منها، من هنا تجد الحالات المألوفة في المجتمعات الجاهلة تقود إلى يأس الفتاة من الحلول وتنتج إلى الانتحار أو إلى الهرب عسى أن تجد الراحة مما تعاني، فتقع فيما هو أكثر بؤساً وعذاباً، إما عذاب

الله سبحانه وتعالى عند قتلها لنفسها، وإما أن تهرب فيستغلها مجتمع الجريمة وتقع فريسة الاسترقاق المعاصر وتُصبح سلعة في السوق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

باب: استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج والدعاء بالماثور عند ذلك

الشيخ الكيني: عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا تزوج أحدكم كيف يصنع؟ قال: قلت له: ما أدري جعلت فداك، قال: إذا همم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول: ((اللهم إني أريد أن أتزوج، اللهم فأقدر لي من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة، وأقدر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي)) فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول: ((اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً، ولا تجعله شرك شيطان)) قلت: وكيف يكون شرك شيطان؟ فقال: إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره

الشيطان، فإنَّ هو ذكر اسم الله تنحَّى الشيطان عنه وإنَّ فعل ولم يسمَّ أدخل الشيطان ذَكَرَهُ فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة، قلت: فبأي شيء يُعرف هذا جعلت فداك؟ قال: بحبِّنا وبغضنا^(١).

السَّيِّخُ الكُلَيْبِيُّ: عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أراد الرجل أن يتزوَّج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان^(٢).

باب ما يجوز النظر إليه من المرأة لمن يريد
الزواج

السَّيِّخُ الكُلَيْبِيُّ: عن مُحَمَّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم، إنما يشتريها بأعلى الثمن^(٣).

السَّيِّخُ الكُلَيْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوَّجها^(٤).

١ الكافي، الكليني، ج ٣، ص ٤٨٤.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٢.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٥.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٥.

السَّيِّحُ الكُلَيْنِي: عن الحسن بن السري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة، يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوَّجها، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها^(١).

السَّيِّحُ الكُلَيْنِي: عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذِّذاً^(٢).

السَّيِّحُ الطوسي: عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة وأحب أن ينظر إليها؟ قال: تحتجز^(٣) ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحبُّ أن تفعل^(٤).

عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوَّج المرأة، يجوز له أن

١ الكافي، الكُلَيْنِي، ج ٥، ص ٣٦٥.

٢ الكافي، الكُلَيْنِي، ج ٥، ص ٣٦٥.

٣ الحجزة: الإزار، وتحتجز أي تلبس الإزار، والإزار ثوب شامل لجميع البدن.

٤ تهذيب الأحكام، الطوسي، ج ٧، ص ٤٤٨.

ينظر إليها؟ قال: نعم وتُرفَّق له الثياب^(١) لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن^(٢).

باب استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة تكثيره

الشيخ الطوسي: عن مُحَمَّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشؤم في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولدها، وأما الدابة فشؤمها كثرة عليلها وسوء خلقها، وأما الدار فشؤمها ضيقها وخُبث جيرانها^(٣).

الشيخ الحرّ العاملي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولدها^(٤)، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولدها^(٥).

الشيخ الكليني: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل

١ الترفُّق بالثياب ليعلم التفاصيل إجمالاً.

٢ علل الشرايع، الصدوق، ج ٢، ص ٥٠٠.

٣ تهذيب الأحكام، الطوسي، ج ٧، ص ٣٣٩.

٤ وفي بعض النسخ: تيسير ولادتها.

٥ وسائل الشيعة، الحرّ العاملي، ج ٢٠، ص ١١٢.

٦ وفي بعض النسخ: تعسير ولادتها.

نساء أمتي أصبحهنَّ وجهاً^(١) وأقلهنَّ مهراً^(٢).

فائدة

الشؤم في الرّوْجَة المغالية بالمهر قد يكون السعي لغلاء المهر من أهلها، ظناً منهم أنّهم يجعلون منزلتها عزيزة عند زوجها وأهل الزوج، وقد يكون المهر الغالي طلباً منها هي سعيّاً للفخر والتعالي بين قريناتها من الفتيات، وشؤمها على نفسها وزوجها أنها ذات مهرٍ مرتفعٍ، خالٍ من البركة، لم يكن على السنّة التي مشى عليها المعصومون وهم أفضل البشر، ومظاهر الشؤم عليها قد تكون في نفسها، فهي تعلم أنها تخالف أمر الله بتواضع المهور وتيسير التزويج، وهذا قد يجعلها قريبة من الشيطان بعيدة عن الرحمن مع كل مضاعفات ذلك في نفسها.

وقد تكون مظاهر الشؤم على زوجها فقد يبغضها لمعرفته بأنّها وأهلها شرطوا شروطاً ماليّة قاسية، أجهدته وأهله حتى وفي بما يريدون، ومن هنا فقد تكون نظرته إليها مشوبة بالاستصغار لأنها لم تُرد

١ صباحة الوجه: جماله.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٢٤.

الزوج لما يريد الله منها من طلب التعفيف والولد الصالح واستعمار الدنيا بالمؤمنين، بل أضافت الطمع واغتنمت الفرصة لطلب المال المبالغ فيه من الزوج. وقد تكون مظاهر الشؤم على وُلدها، فقد يكون عاقاً ليس بصالح، وما شابه ذلك من مظاهر الشؤم التي قد تصاحب المهر المغالى فيه.

باب: كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوّج امرأة والقمر في العقرب لم يرَ الحُسنَى^(١).

قال: وروي أنه يكره التزويج في مُحاق الشهر.

عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن علي بن مُحَمَّد العسكري عن آبائه عليهم السلام - في حديث - قال: من تزوّج والقمر في العقرب لم يرَ الحُسنَى، وقال: من تزوّج في مُحاق الشهر فليسلم لسقط الوَلد. وروي عن الإمام الرضا عليه السلام كذلك.

١ الهيئات الفلكية لها تأثير بإذن الله على الخلق، روي عن مُحَمَّد بن يحيى الخثعمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النجوم حق هي؟ قال لي: نعم، فقلت له: وفي الأرض من يعلمها؟ قال: نعم، وفي الأرض من يعلمها. (بحار الأنوار، المجلسي، ج ٥٥ ص ٢٤٩)

باب: كراهة التزويج في ساعة حارة وعدم تحريمه

الشيخ الكليني: عن ضريس بن عبد الملك قال:
بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلاً تزوّج في ساعة حارة
عند نصف النهار، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما أراهما
يتَّفَقان فافترقا^(١).

الشيخ الكليني: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
أنه أراد أن يتزوّج امرأة فكره ذلك أبوه، قال: فمضيت
فتزوّجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم
أر ما يعجبني، فقامت أنصرف فبادرتني القيّمة الباب
لتغلقه عليّ، فقلت: لا تغلقه، لك الذي تريدين، فلما
رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، فقال: يا بني
إنه ليس عليك إلا نصف المهر، وقال: أنت تزوجتها في
ساعة حارة^(٢).

باب كراهة تزويج الصغار

الشيخ الكليني: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد
الله عليه السلام أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: قيل

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٦.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٦.

له: إنا نزوّج صبياننا وهم صغار^(١) فقال: إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا^(٢).

باب كراهة الدخول ليلة الأربعاء

الشيخ الكليني: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء^(٣).

باب: استحباب التزويج وزفاف العرائس ليلاً والتكبير عند الزفاف

الشيخ الصدوق: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا سهر إلا في ثلاث: مُتَهَجِّدٌ بِالْقُرْآنِ، أو في طلب العلم، أو عروس تُهْدَى إلى زوجها^(٤).

الشيخ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: يا ميسر تزوّج بالليل فإن الله جعله سَكَنًا، ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مُظْلَمٌ، ثم قال: إن للطارق لحقًا عظيمًا، وإن للصاحب لحقًا عظيمًا^(٥).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

-
- ١ النهي هنا عن تزويج الصبيان وهم من لم يصلوا سنّ الفطام.
 - ٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٩٨.
 - ٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٦.
 - ٤ الخصال، الصدوق، ص ١١٢.
 - ٥ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٧.

زُقُوا عِرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعَمُوا صُحَى^(١).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عن أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ التَّرْوِيجِ بِاللَّيْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا، وَالنِّسَاءَ إِيمَانًا هُنَّ سَكَنٌ^(٢).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ مِنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَتَاهُ أَنَسٌ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّكَ قَدْ زَوَّجْتَ عَلِيًّا بِمَهْرٍ خَسِيسٍ! فَقَالَ: مَا أَنَا زَوَّجْتَهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ زَوَّجَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الزَّفَافِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبَغْلَةِ الشَّهْبَاءِ وَثَنَى عَلَيْهَا قَطِيفَةً، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: ارْكَبِي وَأَمْرُ سَلْمَانَ أَنْ يَقُودَهَا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسُوقُهَا فَبَيْنَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجِبَةً^(٣) فَإِذَا بِجَبْرِئِيلَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا وَمِائَتَيْ سَبْعِينَ أَلْفًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالُوا: جِئْنَا نَزْفُ فَاطِمَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَكَبَّرَ جَبْرِئِيلُ وَكَبَّرَ مِائَتَيْ سَبْعِينَ أَلْفًا وَكَبَّرَتْ

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٦.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٦٦.

٣ الوَجَبَةُ: صوت السقوط.

الملائكة وكَبَّرَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَوَضَعَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْعَرَائِسِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ^(١).

باب استحباب التهنية بالتزويج وكيفيةها

الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: لَمَّا زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالُوا: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينِ، فَقَالَ: لَا بَلْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبِرْكَةِ^(٢).

مَا يُسْتَحَبُّ فِي أُسْبُوعِ الْعَرَسِ

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: وَامْنَعِ الْعَرُوسَ فِي أُسْبُوعِكَ مِنَ الْأَلْبَانِ وَالْخَلِّ وَالْكَزْبَرَةِ وَالتَّفَاحِ الْحَامِضِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْيَاءِ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَأَيُّ شَيْءٍ أَمْنَعُهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّحِمَ يَعْقُمُ وَيَبْرُدُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَلَدِ، وَلِحَصِيرِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْخَلِّ تَمْنَعُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِذَا حَاضَتْ عَلَى الْخَلِّ لَمْ تَطْهَرِ

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٠١.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٦٨.

أبداً بتمام، والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّ عليها الولادة، والتفّاح الحامض يقطع حيضها فيصير داءً عليها^(١).

آداب الجَماع: مستحبات ومكروهات
ومحرمات

الذِّكْرُ الشرعي عند الدخول بالزوجة

الشيخ الكليني: عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه السلام: إنني رجل قد أسننت وقد تزوّجت امرأة بكرًا صغيرة ولم أدخل بها، وأنا أخاف إذا دخلت عليّ فرأنتني أن تكرهني لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام: إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضّية، ثم أنت لا تصل إليها حتى توضّأ وصلّ ركعتين، ثم مجدّ الله وصلّ على مُحَمَّد وآل مُحَمَّد، ثم ادعُ الله ومر من معها أن يؤمّنوا على دعائك، قل:

((اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها، وأرضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنس ائتلاف فإنك تحب

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٢٢.

الحلال وتكره الحرام)) ثم قال: واعلم أن الألف من الله،
والفرك^(١) من الشيطان ليكره ما أحلَّ الله^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل
القبلة وقل: اللهم بأمانتك أخذتها، وبكلماتك
استطلتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً
تقيّاً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً
ولا نصيباً^(٣).

عدم الاستعجال

الشيخ الكليني: عن ابن القداح، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا
جامع أحدكم أهله فلا يأتيهن كما يأتي الطير، ليملك
وليلبث^(٤). قال بعضهم: وليتلبث.

الشيخ الصدوق: عن علي عليه السلام قال: إذا أراد
أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج^(٥).

١ الفرّك: البُغض.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٠.

٣ الكافي، الكليني، ج ٣، ص ٤٨٢.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٥.

٥ الخصال، الصدوق، ص ٦٣٧.

الملاعبة والمداعبة

الشريف علي بن جعفر: قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل قبل امرأته؟ قال: لا بأس^(١).

الشيخ الكليني: عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطي بها ثلاثين ألف درهم، وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فإني أجد لذلك لذة، وكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا؟ فسأله فقال: لا بأس أن يستعين بكل شيء من جسده عليها، ولكن لا يستعين بغير جسده عليها^(٢).

الشيخ الصدوق: قال الصادق عليه السلام: إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته، فلو أصابت زنجياً لتشبثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر^(٣).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٧.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٧.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٢، ص ٥٥٩.

٤ وصول المرأة لمرحلة النشوة أبطأ من الرجل لذلك ترى المعصومين ينصحون بمقدمات الجماع، حتى يحصل الغرض من الزواج وهو اكتفاء الرجل بزوجه واكتفاء الزوجة بزوجها.

السَّيِّخُ الكَلِينِي: عن أَبِي بصير، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله^(١).

السَّيِّخُ الحُرَّ العامليّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تتركبوا، ثم قال: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته فإنهن حق^(٢).

السَّيِّخُ الحِمَيْرِيّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة^(٣).

النهي عن استقبال أو استدبار القبلة في الجماع

السَّيِّخُ الطوسيّ: عن مُحَمَّد بن العيص أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: أجامع وأنا عريان؟ فقال: لا ولا مُستقبل القبلة ولا مُستدبرها^(٤).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩.

٢ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الحُرَّ العامليّ، ج ٢٠، ص ١١٩.

٣ قُرْبُ الإسناد، الحِمَيْرِيّ، ص ١٦٠.

٤ تَهْذِيبُ الأحكام، الطوسيّ، ج ٧، ص ٤١٢.

هَيئَاتٌ مَكْرُوهَةٌ

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا تَجَامَعَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فَلَا يَتَعَرَّيَانِ فِعْلَ الْحَمَارَيْنِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا إِذَا فَعَلَا ذَلِكَ ^(١).

الشَّيْخُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَلِكَ ^(٢).

الشَّيْخُ الْكَلِينِيُّ: عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يَجَامِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ ^(٣).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ يَجَامِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَوْرَثُ الْعَمَى ^{(٤) (٥)}.

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَيْرَاتُ

١ عِلَلُ الشَّرَائِعِ، الصَّدُوقُ، ج ٢، ص ٥١٨.

٢ الْكَافِي، الْكَلِينِيُّ، ج ٥، ص ٤٩٧.

٣ الْكَافِي، الْكَلِينِيُّ، ج ٥، ص ٤٩٧.

٤ يَوْرَثُ الْعَمَى فِي الْوَلَدِ.

٥ عِلَلُ الشَّرَائِعِ، الصَّدُوقُ، ج ٢، ص ٥١٥.

الحسان من نساء أهل الدنيا، وهُنَّ أجمل من الحور العِين،
ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة^(١).

السَّيِّخُ الصَّدُوقُ:

وفي وصيَّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام قال: ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته، وليغُضَّ بَصَرَهُ
عند الجَمَاعِ فَإِنِ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد^(٢).
السَّيِّخُ الصَّدُوقُ:

عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله - في حديث -: وكره النظر إلى
فروج النساء، وقال: إنه يورث العمى، وكره الكلام عند
الجَمَاعِ. وقال: إنه يورث الخرس^(٣)، وكره المُجَامَعَة تحت

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٩٦.

٢ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٢.

٣ قد يكون السبب: إن ما يملأ فِكر الرجل وقت العلاقة الجنسية
ينطبع في كل ما له علاقة بالعملية في تلك اللحظة، ومنه الماء
النازل والحيوانات المنويَّة، ومن هنا فلو كان الرجل صاحب الماء
ناظراً للفرج أو متكلماً خلال الجَمَاعِ مع خصوصية الظروف
التي تتناسب وتحيط بالعلاقة الشرعيَّة عادة من وجوب الستر
- وما يلزم ذلك - فهذا كله قد ينطبع في الحيوانات المنويَّة
النازلة فعند حصول الحمل منها يكون الطفل حاملاً لصفات
ملابسات تلك الهيئة من النظر أو الكلام فيولد أعمى أو
أخرس، والله أعلم.

السَّمَاء^(١) (٢).

الشَّيْخ الصَّدُوق: عن جعفر بن مُحَمَّد، عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلِّي عليه السلام - قال: يا علي كره الله لأُمَّتِي العبث في الصلاة والمنَّ في الصدقة، وإتيان المساجد جُنُباً، والضحك بين القبور، والتطلع في الدور، والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى، وكره الكلام عند الجَمَاعِ لأنه يورث الخرس^(٣).

الأوقات المكروهة للجَمَاعِ

الشَّيْخ الكُليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجَمَاعِ في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال: نعم ما بين طلوع الفَجْرِ إلى طلوع الشمس^(٤).

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٦.

٢ كراهة المجامعة تحت السماء قد تكون هي المرادة من كراهة الجَمَاعِ عُريانيين في الأحاديث في صدر الباب.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٦.

٤ قد تكون الكراهة بين وقت الفجر إلى طلوع الشمس لأنه وقت انتشار الشياطين كما ورد، وقد أمرنا المعصومون في هذه الأوقات بالتسبيح والاستعاذة من شرها، يقول الإمام الصادق عليه السلام: ((إن الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الفجر والمغرب تقول: لا إله إلا الله وحده لا

ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر، وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليلة

شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير - عشر مرات - وتقول: أعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، إن الله هو السميع العليم - عشر مرات - قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فإن نسيت قضيت كما تقضي الصلاة إذا نسيتها.))

وقد روى الشيخ المفيد رحمه الله عن أبي مريم عن أبي عبد الله أو عن أبي جعفر عليهما السلام صلوات الله ورحمته، عن جابر بن عبد الله قال: ((قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خمروا آئيتكم، وأوكوا أسقيتكم، وأجيفوا أبوابكم، واحبسوا مواشيكم وأهاليكم من حيث تجب الشمس إلى أن يذهب فحمة العشاء. إن الشياطين لا تكشف غطاء، ولا تحل وكاء، وإن الشياطين تُرسل من حيث تجب الشمس، وأطفؤوا سرجكم، فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله.))

وقد ورد عند العامة عن جابر رحمه الله ما يشبه هذا الحديث، إذ روى البخاري عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال ((إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وخرم أناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً)).

الذين يكون فيهما الزلزلة، ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عير الله في كتابه أقواماً فقال: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾ (٤٤) فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ ﴿١﴾.

ثم قال أبو جعفر عليه السلام: وأيم الله لا يجمع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولدًا فيرى في ولده ذلك ما يحبُّ^(٢).

الشيخ الكليني: عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أتى أهله في مُحاق الشهر فليسلم لسقط الولد^{(٣) (٤)}.

١ سورة الطور: ٤٥ و٤٤.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٧.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٩.

٤ يُفهم من حديث المعصومين عليهم السلام أن حالات القمر لها تأثير في حياتنا اليومية، ومنه نهيمهم عليهم السلام عن

السَّيِّخُ الكَلِينِي: وعن أَبِي سَعِيدِ الخَدْرِيِّ فِي وصِيَّةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا
عَلِي، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ،
فَإِنَّ الجُنُونَ وَالجُدَامَ ^(١) وَالخَبْلَ يُسْرِعُ إِلَيْهَا وَإِلَى وَلَدِهَا.
يَا عَلِي، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بَعْدَ الظَّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى
بَيْنَكُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ يَكُونُ أَحْوَلَ العَيْنِ، وَالشَّيْطَانِ
يَفْرَحُ بِالْحَوْلِ فِي الْإِنْسَانِ.
يَا عَلِي، لَا تَتَكَلَّمْ عِنْدَ الْجَمَاعِ فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا
وَلَدٌ لَا يُوْمَنُ أَنْ يَكُونَ أَخْرَسًا، وَلَا يَنْظُرُنَ أَحَدَكُمُ إِلَى فَرْجِ
امْرَأَتِهِ، وَلِيَغْضُ بَصْرَهُ عِنْدَ الْجَمَاعِ، فَإِنَّ النِّظَرَ إِلَى الْفَرْجِ
يُورِثُ العَمَى فِي الْوَالِدِ.
يَا عَلِي، لَا تُجَامِعِ امْرَأَتَكَ بِشَهْوَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِكَ، فَإِنِّي

الاحتجام في الأيام البيض وهي منتصف الشهر القمري، ومنه
النهي عن الجماع في فترة المحاق من القمر وهي من يوم إلى
يومين، وهي فترة موت وولادة القمر من جديد، فقد يكون
التأثير الذي يحدثه موت وولادة القمر هو التأثير السلبي
على النطفة في ليلة الإخصاب فيسقط الولد بسبب ذلك، والله
أعلم.

١ الجذام هو مرض يصيب الجهاز العصبي المحيطي (الأعصاب)
والغشاء المخاطي للجهاز التنفسي العلوي، وتعتبر الإصابات
الجلدية (البقع الفاتحة أو الداكنة) هي العلامة الخارجية
الأساسية، وفي تأثيره الأقصى فقد يسبب تآكل الأطراف.

أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مُخَنَّثًا مُؤَنَّثًا مُخَبَّلًا.
يا علي، من كان جُنْبًا في الفراش مع امرأته فلا
يقرأ القرآن، فإنني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما.

يا علي، لا تُجامعِ امرأتك إلا ومَعك خِرقة ومع أهلك
خِرقة، ولا تمسحاً بخِرقة واحدة فتقع الشهوة على
الشهوة، فإن ذلك يعقب العداوة بينكما، ثم يؤديكما
إلى الفُرقة والطلاق.

يا علي، لا تُجامعِ امرأتك من قيام، فإن ذلك من
فعل الحمير، وإن قضي بينكما ولد كان بوالاً في الفراش
كالحمير البوّالة في كل مكان.

يا علي، لا تُجامعِ امرأتك في ليلة الفطر، فإنه إن
قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلا كثير الشرّ.
يا علي، لا تُجامعِ امرأتك في ليلة الأضحى، فإنه إن
قُضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع.
يا علي، لا تُجامعِ امرأتك تحت شجرة مثمرة، فإنه
إن قُضي بينكما ولدٌ يكون جلاًداً قَتالاً عريفاً^(١).

يا علي، لا تُجامعِ أهلك في وجه الشمس وتلألؤها

١ العريف: هو معرّف الناس إلى الظلمة.

إِلَّا أَنْ يُرْحَى سِتْرٌ فَيَسْتَرْكُمَا، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ لَا يِرْزَالُ فِي بَوْسٍ وَفَقْرٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يا علي، لا تُجَامِعَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَرِيصًا عَلَى إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ.

يا علي، إِذَا حَمَلَتْ امْرَأَتُكَ فَلَا تُجَامِعِهَا إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى وَضوءٍ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ أَعْمَى الْقَلْبِ بِخَيْلِ الْيَدِ.

يا علي، لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مَشْوُومًا ذَا شَامَةِ فِي وَجْهِهِ.

يا علي، لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةِ مِنْهُ - إِذَا بَقِيَ مِنْهُ يَوْمَانِ - فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ عَشَارًا أَوْ عَوْنًا لِلظَّالِمِ، وَيَكُونُ هَلَاكٌ فَنَامٌ ^(١) مِنَ النَّاسِ عَلَى يَدَيْهِ.

يا علي، لَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ عَلَى سَقُوفِ الْبَنِيَانِ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ مُنَافِقًا مُرَائِيًا مُبْتَدِعًا.

يا علي، وَإِذَا خَرَجْتَ فِي سَفَرٍ، فَلَا تُجَامِعِ أَهْلَكَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَإِنَّهُ إِنْ قُضِيَ بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَنْفِقُ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، وَقَرَأَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((إِنَّ الْمُبَدَّرِينَ كَانُوا

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ))^(١).

يا علي، لا تَجَامِعِ أَهْلَكَ إِذَا خَرَجْتَ إِلَى سَفَرٍ مَسِيرَةٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ
عَوْنًا لِكُلِّ ظَالِمٍ عَلَيْكَ.

يا علي، عَلَيْكَ بِالْجَمَاعِ لَيْلَةَ الْإِثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ إِنْ قَضَى
بَيْنَكُمَا وَلَدٌ يَكُونُ حَافِظًا لِكِتَابِ اللَّهِ، رَاضِيًا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ لَهُ.

يا علي، إِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، فَقَضَى
بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يَرْزُقُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا يَعْذِبُهُ اللَّهُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ،
وَيَكُونُ طَيِّبَ النِّكْهَةِ مِنَ الْفَمِّ، رَحِيمَ الْقَلْبِ، سَخِيَّ الْيَدِ،
طَاهِرَ اللِّسَانِ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالْكَذْبِ وَالْبُهْتَانِ.

يا علي، وَإِنْ جَامَعْتَ أَهْلَكَ لَيْلَةَ الْخَمِيْسِ فَقَضَى
بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَاكِمًا مِّنَ الْحَكَّامِ أَوْ عَالِمًا مِّنَ
الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ جَامَعْتَهَا يَوْمَ الْخَمِيْسِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
عَنِ كِبَدِ السَّمَاءِ فَقَضَى بَيْنَكُمَا وَلَدٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَقْرَبُهُ حَتَّى يَشِيْبَ، وَيَكُونُ فَهْمًا، وَيَرْزُقُهُ اللَّهُ السَّلَامَةَ
فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

يا علي، فإن جامعتها ليلة الجمعة، وكان بينكما ولد، فإنه يكون خطيباً قوَّالاً مفوَّهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر، فقضي بينكما ولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة، فإنه يُرجى أن يكون لكما ولد من الأبدال إن شاء الله.

يا علي، لا تُجامع أهلك في أول ساعة من الليل، فإنه إن قضي بينكما ولدٌ لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة.

يا علي، احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل (صلى الله عليهم أجمعين)^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي الحسن موسى عليه السلام: عن أبيه، عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال: يا علي لا تُجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوَّف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال علي عليه السلام: ولم ذاك يا رسول الله؟ صلى الله عليه وآله؟ فقال: إن الجن يكثرون غشيان

نساءهم في أول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره^(١).

الشيخ الصدوق: قال الصادق عليه السلام: لا تُجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، ثم قال: أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه وآخره^(٢).

الشيخ الكليني: قال علي عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزَّ وجلَّ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾^(٣) والرَّفَثُ المجامعة^(٤).

طَبُّ الْأَثَمَةِ: عن عبد الرحمن بن سالم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجَمَاعَ عند مستهلِّ الهلال وفي النصف من الشهر؟ فقال: لأن المصروع أكثر ما يُصْرَعُ في هذين الوقتين. قلت: قد عرفت مستهلِّ

١ الكافي، الكليني، ج ٣، ص ٤٩٩.

٢ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٠٣.

٣ سورة البقرة: ١٨٤.

٤ الكافي، الكليني، ج ٤، ص ١٨٠.

الهلل فمال النصف من الشهر؟ قال: إن الهلل يتحول من حالة إلى حالة يأخذ في النقصان فإن فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً^(١) (٢).

الشيخ الصدوق: وقال عليه السلام: لا تجماع في

السفينة^(٣) (٤).

الشيخ البرقي: عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أنه قال: من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد

١ طبُّ الأئمة، ابنا بسطام النيسابوري، ص ١٣٢.

٢ وهذه من التأثيرات السلبية للهيئات الفلكية على الإنسان، ويظهر أن ذلك يؤدي إلى انطباع هذه الهيئة في ذهن الرجل حتى يؤثر ذلك في النطفة والولد.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٠٤.

٤ قد يكون الباعث على الكراهة أن السفينة تكون مضطربة - خصوصاً السفن في عصرهم عليهم السلام - وبالتالي فإن اضطراب السفينة قد يؤثر في الولد الناتج عن الجماع، ورد في جواب الإمام الحسن عليه السلام على اليهودي في أمر الولد لماذا يشبه أعمامه أو أخواله: ((...وأما ما ذكرت من أمر المولود الذي يشبه أعمامه وأخواله، فإن الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادئة وبدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه وأمه، وإن هو أتاها بقلب غير ساكن وعروق غير هادئة وبدن مضطرب، اضطربت تلك النطفة فوقت في حال اضطرابها على بعض العروق فإن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الرجل أخواله..)) (الإمامة والتبصرة، ابن بابويه القمي).

مجنوماً أبرصاً فلا يلومنّ إلا نفسه^(١).

الشيخ الكليني: عن الصادق عليه السلام أنّه قال:
يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتّى
يصبح^(٢).

ابن شُعبَةَ الحرّاني: عن النبي صلى الله عليه وآله،
أنه قال لعلي عليه السلام: يا علي، لا تُجامع أهلك ليلة
النصف ولا ليلة الهلال أما رأيت المجنون يصرع في ليلة
الهلال وليلة النصف كثيراً. يا علي، إذا وُلِدَ لك غلام أو
جارية فأدّن في أذنه اليمنى وأقم في اليسرى فإنه لا
يضرّه الشيطان أبداً^(٣).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام يقول:
لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريتها وفي البيت صبي، فإن
ذلك مما يورث الزنا^(٤).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده لو
أن رجلاً غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراها

١ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٣٢١.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٤٩٩.

٣ تحف العقول عن آل الرسول، ابن شُعبَةَ الحرّاني، ص ١٢.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٠.

ويسمع كلامهما ونفسهما ما أفلح أبداً، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، وكان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخص الستور وأخرج الخدم^(١).

السَّيِّخُ الحُرُّ العامليّ: عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام إياك والجَماعِ حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك، قلت: يا بن رسول الله كراهة الشنعة؟ قال: لا فإنك إن رزقت ولداً كان شهرةً علماً في الفسق والفجور^(٢).

السَّيِّخُ الصَّدوق: عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣).

السَّيِّخُ الصَّدوق: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٠.

٢ وسائل الشيعة، السَّيِّخُ الحُرُّ العامليّ، ج ٢٠، ص ١٣٥.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصَّدوق، ج ٣، ص ٦.

يلومن إلا نفسه^(١).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إني لأكره الجنابة حين تصفرَّ الشمس وحين تطلع وهي
صفراء^{(٢) (٣)}.

الشَّيْخُ الحُرُّ العامليّ: علي بن جعفر في كتابه عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن
الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله
أو شيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال: لا^(٤).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عن الصادق، عن آبائه عليهم
السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله
كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها
- إلى أن قال: - وَكَرِهَ المِجَامَعَةَ تحت السماء^(٥).

الشَّيْخُ الحُرُّ العامليّ: عن جابر، عن أبي جعفر عليه
السلام قال: قال علي عليه السلام: كره رسول الله صلى
الله عليه وآله الجِماعِ في الليلة التي يريد فيها الرجل

١ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٠٤.

٢ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ١، ص ٨٤.

٣ قد يكون المراد من صفرتها أي حين تقرب من مغربها أو حين
طلوعها.

٤ وسائل الشيعة، الشَّيْخُ الحُرُّ العامليّ، ج ٢٠، ص ١٤٨.

٥ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٧.

سَفَرًا وَقَالَ: إِنْ رَزِقَ وَلِدًا كَانَ جَوَّالَةً^(١) (٢).

الشَّيْخُ الْكَلْبِيُّ:

عن الصادق عليه السلام: ثلاثة يهدمن البدن
وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة^(٣)، والغشيان على
الامتلاء^(٤)، ونكاح العجائز^(٥).

الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتى الرجل
جاريته ثم أراد أن يأتي الأخرى تَوْضًا^(٦).

١ وسائل الشيعة، الشَّيْخُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ، ج ٢٠، ص ٢٥٤.
٢ والاحتمال كما مرَّ سابقاً أن الرجل ليلة السفر يكون فكره
مسترسلاً مهموماً بالسفر خصوصاً مع ما ورد عنهم عليهم
السلام ((السفر قطعة من العذاب)) لذا فإن جامع أهله كان
ما انطبع في ذهنه وتفكيره وقت الْجَمَاعِ مُنْطَبِعاً فِي النُّطْفِ
النازلة فلو حصل الحمل والوَلَدُ كان الولد جَوَّالاً مسافراً في
عمله، وهو عمل لا يحبه عامَّةُ الناس.

٣ البِطْنَةُ: امتلاء البطن، الشَّيْخُ.

٤ الْجَمَاعُ بعد الشَّيْبِ بساعتين يعتبر الوقت الأمثل لأنَّ العلاقة
الشرعيَّة وقت انشغال الجسم بهضم الطعام تكون لها
مضاعفات سلبية على صحَّة الجسم.

٥ الكافي، الكَلْبِيُّ، ج ٦، ص ٣١٤.

٦ تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ، الطُّوسِيُّ، ج ٧، ص ٤٧٩.

باب ما يقوله الرجل حين الجماع

الشيخ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير^(١).

الشيخ الكليني: عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل إذا أتى أهله وخشي أن يشاركه الشيطان قال: يقول: بسم الله وينعوذ بالله من الشيطان^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد أي شيء يقول الرجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟ قلت: جعلت فداك أيستطيع الرجل أن يقول شيئاً؟ قال: ألا أعلمك ما تقول؟ قلت: بلى قال: تقول: بكلمات الله استطلت فرجها وفي أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقياً واجعله مسلماً سويماً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان، قلت: وبأي شيء يعرف ذلك؟ قال: أما تقرأ كتاب الله ثم ابتدأ هو ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾^(٣)

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ١٠.

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٥٠٢.

٣ سورة الإسراء: ٦٤.

وإنّ الشيطان يجيئ فيقعد كما يقعد الرجل منها وينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح، قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال: بحبنا وبغضنا فمن أحبنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان^(١).

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً^(٢).

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ:

وعن عبد الرحمن بن كثير قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فَذَكَرَ شِرْكَ الشَّيْطَانِ فَعَظَّمَهُ حَتَّى أَفْرَعَنِي قُلْتُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِذَا أُرِدْتَ الْجَمَاعَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ اللَّهُمَّ إِنْ قَضَيْتَ مِنِّي فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ خَلِيفَةً فَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاً وَلَا نَصِيباً وَلَا حِظّاً وَاجْعَلْهُ مُؤْمِناً مُخْلِصاً مُصَفِّئاً مِنَ الشَّيْطَانِ وَرَجْرِهِ جَلَّ ثَنَاؤُكَ^(٣).

١ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٢.

٢ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٣.

٣ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٣.

باب كيفية التوسُّل لِإِنجَابِ الذُّرِّيَّةِ، ولطلب الولد الذكر خاصَّة

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من كان له حمل فنوى أن يسميه مُحَمَّدًا أو عَلِيًّا وُلد له غلام^(١).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: عن الإمام عليه السلام قال: إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل: اللهم قد سميتَه مُحَمَّدًا. وإن الله قد يجعله الله عز وجل غلاماً فإن وفى بما سمى بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان فيه الخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه^(٢).

الشَّيْخُ الطَّبْرَسِيُّ: دَخَلَ رجلٌ على الإمام الصادق عليه السلام فقال: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ولم أر قط ذكراً. فقال الإمام الصادق عليه السلام: إذا أردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقراً ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣) سبع مرات ثم

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ١٢.

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ١١.

٣ سورة القدر: ١.

واقع أهلك فإنك ترى ما تحب. وإذا تبينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سررتها واقراء ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾^(١) سبع مرات. قال الرجل: ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعله غير واحد فرزقوا ذكورا^(٢).

الشيخ الطوسي: عن علي بن محمد الصيمري قال تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حباً لم يحب أحدٌ أحداً مثله وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد بن الرضا عليهم السلام فذكرت ذلك له فتبسّم وقال: اتّخذ خاتماً فضّه فيروزج واكتب عليه ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾^(٣) قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حولٌ حتى رزقت منها ولداً ذكراً^(٤).

الشيخ الكليني: عن الحارث بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: إني من أهل بيت وقد انقرضوا وليس لي ولد، قال: فادع الله تعالى وأنت

١ سورة القدر: ١.

٢ مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص ٢٢٥.

٣ سورة الأنبياء: ٨٩.

٤ الأمالي، الطوسي، ص ٤٩.

ساجد وقل ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ﴾
 وليكن ذلك في الركعة الأخيرة من صلاة العتمة^(١) ثم
 جامع أهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت
 فولد لي علي والحسين^(٢).

الشيخ الصدوق: عن مُحَمَّد عمرو بن سعيد عن أبيه
 قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حيث دخل عليه
 داود الرقي، فقال: جعلت فداك إن الناس يقولون إذا
 مضى للحمل ستة أشهر فقد فرغ الله من خلقته. فقال
 أبو الحسن عليه السلام: يا داود ادع ولو بشق الصفاء.
 فقلت: وأي شيء الصفاء؟

قال: ما يخرج مع الولد فإن الله عزوجل يفعل ما
 يشاء^(٣).

الشيخ الكليني: عن السيارى يرفعه قال: عليك
 بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارٌّ لَيِّنٌ
 يزيد في الولد الذكورة^(٤).

١ صلاة العتمة: صلاة العشاء.

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٨.

٣ معاني الأخبار، الصدوق، ص ٤٠٥.

٤ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٦٣.

السَّيِّخُ الْكَلْبِيُّ: عن أبي عبد الله قال لرجل يريد ولداً: « إذا رجعت إلى بلدك فأردت أن تأتي أهلك فاقراً ﴿ وَذَا الثُّوبِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) إلى ثلاث آيات فإنك ستزرق ولداً إن شاء الله ^(٢).

السَّيِّخُ الْبَرْقِيُّ: عن الأصْبَغِ عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله قلّة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم ^(٣).

السَّيِّخُ الْكَلْبِيُّ: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله قلّة النسل فقال له: كل اللحم بالبيض ^(٤).

السَّيِّخُ الْكَلْبِيُّ: عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَالِ قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلّة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بالبصل ^(٥).

١ سورة الأنبياء: ٨٨.

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ١٠.

٣ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٨١.

٤ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٢٥.

٥ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٢٤.

السَّيِّحُ الْبَرْقِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
من عُدِمَ الْوَلَدُ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَلْيَكْثُرْ مِنْهُ (١).

السَّيِّحُ الْمَحْدَّثُ النُّورِيُّ: عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن أبي جعفر الأول مُحَمَّدَ الْبَاقِرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ قَلَّةَ
الْوَلَدِ وَأَنَّهُ يَطْلُبُ الْوَلَدَ مِنَ الْإِمَاءِ وَالْحِرَائِرِ فَلَا يَرْزُقُ لَهُ
وَهُوَ ابْنُ سَتِينَ سَنَةَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُلْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
فِي دُبُرِ صَلَوَاتِكَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَفِي
دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَخْتَمُهُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿اسْتَغْفِرُوا
رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا
وَيُمَدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ
لَكُمْ أَنْهَارًا﴾ (٢) ثُمَّ وَقَعَ امْرَأَتَكَ اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّكَ
تَرْزُقُ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَكَرًا سِوِيًّا قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَحِلِّ
الْحَوْلَ حَتَّى رَزِقَ قَرَّةَ عَيْنٍ (٣).

السَّيِّحُ الْكُلَيْبِيُّ: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه
السَّلَامِ، قَالَ: وَفَدْتَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ

١ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٨١.

٢ سورة نوح: ١٠ إلى ١٢.

٣ مُسْتَدْرِكُ الْوَسَائِلِ، حُسَيْنُ النُّورِيِّ، ج ١٥، ص ١٢١.

عليّ الإذن حتى اغتممت، وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له، فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال: هل لك أن توصلني إلى هشام فأعلمك دعاء^(١) يولد لك ولد، فقال: نعم، وأوصله إلى هشام ففضى حوائجه، فلما فرغ قال له الحاجب: جعلت فداك الدعاء الذي قلت، فقال: نعم، تقول في كل يوم إذا أصبحت وأمسيت: سبحان الله سبعين مرة، وتستغفر الله عزّ وجلّ عشر مرات، وتسبحه تسع مرات، وتختتم العاشرة بالاستغفار، تقول:

﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٢) فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة، وكان بعد ذلك يصلُّ أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام)، قال سليمان: فقلتها وقد تزوجت ابنة عمي، وقد أبطأ الولد منها، وعلمتها أهلي فرزقت ولداً، وزعمت المرأة أنها حين تشاء أن تحمل حملت إذا قالتها، وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد له فولد لهم ولد كثير^(٣).

١ وفي نسخة: دواء.

٢ سورة نوح: ١٠ إلى ١٢.

٣ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٨.

السَّيِّحُ الصَّدُوقُ: عن علي بن الحسين عليه السلام
 أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: قُلْ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ ﴿رَبِّ لَا
 تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾^(١) وَاجْعَلْ لِي وَلِيًّا
 مِنْ لَدُنْكَ يَرْتَنِي فِي حَيَاتِي وَيَسْتَغْفِرْ لِي بَعْدَ وَفَاتِي
 وَاجْعَلْهُ خَلْقًا سَوِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ
 سَبْعِينَ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ هَذَا الْقَوْلُ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا
 يَتَمَنَّى مِنْ مَالٍ وَوَلَدٍ وَمِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ تَعَالَى
 يَقُولُ ﴿قَلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا
 يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ
 وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾^(٢)

السَّيِّحُ الْمَجْلِسِيُّ: وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا
 السَّلَامُ أَنَّهُ قَدْ وَفَدَ عَلَى مَعَاوِيَةَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبِعَهُ بَعْضُ
 حُجَّابِهِ وَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ذُو مَالٍ وَلَا يُوَلِّدُ لِي فَعَلَّمَنِي شَيْئًا
 لَعَلَّ اللَّهَ يَرْزُقُنِي وَلَدًا فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالِاسْتِغْفَارِ فَكَانَ يُكْثِرُ
 الْاسْتِغْفَارَ حَتَّى رُبَّمَا اسْتَغْفَرَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِمِائَةَ مَرَّةٍ
 فَوَلَدَ لَهُ عَشْرَ بَنِينَ فَبَلَغَ ذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ سَأَلْتَهُ

١ سورة الأنبياء: ٨٩.

٢ سورة نوح: ١٠ إلى ١٢.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٤٧.

مَمَّ قَالَ ذَلِكَ؟ فوفد وفدةً أخرى فسأله الرجل؛ فقال: ألم
تسمع قول الله عزَّ اسمه في قصة هود ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً
إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾^(١) وفي قصة نوح ﴿وَيُمِدِّكُمْ بِأَمْوَالٍ
وَبَنِينَ﴾^{(٢) (٣)}.

باب حُسْنِ المعاشرة بين الزوجين

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فإنما ذلك منهنَّ
حسد، والغيرة للرجال ولذلك حُرِّمَ على النساء إلا زوجها
وأحلَّ للرجل أربعاً فإنَّ الله أكرم من أن يبتليهن بالغيرة
ويحلَّ للرجل معها ثلاثاً^{(٤) (٥)}.

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: عن عبد الله بن أبي يعفور قال:
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يغيِّر الرجل
فهو منكوس القلب^(٦).

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ سورة هود: ٥٢.

٢ سورة نوح: ١٢.

٣ بحار الأنوار، المجلسي، ج ١٠١، ص ٨٦.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٥.

٥ أي إن الله أكرم وأرحم من أن يبتليهن بالغيرة على الرجل ومع
ذلك يجيز للرجل أن يتزوج من أربع نساء.

٦ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٣٦.

إذا أُغِير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكه^(١)
 فلم يغر ولم يغير بعث الله إليه طائراً يقال له (القفندر)^(٢)
 حتى يسقط على عارضة بابه^(٣) ثم يمهله أربعين يوماً
 ثم يهتف به: إنَّ الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار
 وغير فأنكر ذلك وإلاَّ طار حتى يسقط على رأسه فيخفق
 بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله بعد ذلك منه روح
 الإيمان وتسمي الملائكة: الديوث^(٤).

الشيخ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال:
 جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول
 الله، ما حقُّ الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه، ولا
 تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلاَّ
 بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَب^(٥)، ولا
 تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها
 ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة

١ أي: إذا حصل ما يستلزم الغيرة من الرجل على من يملك
 أمورهم مثل الرُّوجة والبنت وما شابه.
 ٢ القفندر: أي القبيح في اللغة العربية.
 ٣ عارضة الباب: الخشبة التي تمسك السقف وتكون أعلى
 الباب.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٣٦.

٥ القَتَب: الرَّحْلُ الصغير على قدر سنام البعير.

الرحمة حتى ترجع إلى بيتها، قالت: يا رسول الله، من أعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والده قالت: فمن أعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فمالي عليه من الحق مثل ماله علي؟ قال: لا، ولا من كل مائة واحدة، الحديث^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، قال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه، يعني تطوعاً ولا تخرج من بيتها بغير إذنه وعليها أن تطيب بأطيب وتلبس أحسن ثيابها وترين بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تجيبه إلى حاجته وإن كانت على قتب ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعليها الوزر وله الأجر، ولا تبیت ليلة وهو عليها ساخط قالت: يا

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٧.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٧.

رسول الله، وإن كان ظالماً؟ قال: نعم^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجّت بيت ربها وأطاعت زوجها وعرفت حقّ علي عليه السلام فلتدخُل من أي أبواب الجنان شاءت^(٢).

الشيخ الكليني: قال أبو عبد الله عليه السلام: أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبّل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل الله منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها^(٣).

الشيخ الكليني: عن موسى بن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد أبق، وامرأة زوجها عليها ساخط، والمسبل إزاره خيلاء^(٤).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط،

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٨.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٥٥.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٧.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٧.

ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون^(١).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي امرأة تطيّبت
وخرجت من بيتها فهي تُلعن حتى ترجع إلى بيتها
متى ما رجعت^(٢).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: وعن جعفر بن مُحَمَّدٍ عن آبائه
عليهم السلام - في حديث المناهي - قال: نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله أن تخرج المرأة من بيتها بغير
إذن زوجها، فإن خرجت، لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها،
ونهي أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقاً على
الله أن يحرقها بالنار^(٣).

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
أيما امرأة قالت لزوجها: ((ما رأيت قط من وجهك خيراً))
فقد حبط عملها^(٤).

الشريف علي بن جعفر: عن أخيه قال: سألته عن

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٧.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٩.

٣ الأمالي، الصدوق، ص ٥١٠.

٤ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٤٠.

المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها؟ قال:
لا تزال عاصية حتى يرضى عنها^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
إنَّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا
رسول الله إنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أمرت أحداً أن يسجد
لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:
جهاد المرأة حُسن التبعل^(٣).

الشيخ الصدوق: عن النبي صلى الله عليه وآله قال:
من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة
من عملها حتى تعينه وترضيه وإن صامت الدهر وقامت
وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في سبيل الله وكانت
أول من ترد النار. ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وآله: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب إذا كان لها
مؤذياً ظالماً ومن صبر على سوء خلق امرأته واحتسبه
أعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما

١ مسائل علي بن جعفر، ص ١٨٥.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٨.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٩.

أعطى أيوب على بلائه، وكان عليها من الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج^(١) فإن مات قبل أن تعقبه وقبل أن يرضى عنها حشرت يوم القيامة منكوسة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ومن كانت له امرأة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحمّلتها ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء: لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن^(٣).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ امرأة أنت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوّفات، قالت: وما المسوّفات

١ رمال عالج: من أجزاء منطقة النفوذ المتاخمة لنجد في الجزيرة العربية ويضرب بها المثل لاتساعها وكونها رملية.

٢ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، الصدوق، ص ٢٨٧.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٨.

٤ النهي عن إطالة الصلاة وهي عمود الدين في حالة كونها لتأخير حاجة الزوج تتضمن بين طياتها الأمر بما هو أهون من ذلك، فإن كانت الصلاة لا يجوز إطالتها والزوج في حاجة زوجته فكيف الحال بما هو دون الصلاة!؟

يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوّفه^(١) حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنّها حتى يستيقظ زوجها^(٢).

الشيخ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أ يضرب أحدكم المرأة ثم يظل معانقها^(٣).

الشيخ الكليني: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيّعها^(٤).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء^(٥).

الشيخ الصدوق: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله ضعفهنّ فرحمهنّ^(٦).

١ التسوييف: الوعد مع نيّة عدم الوفاء، أي أنها تريه أنها مطيعة له ولكنها مشغولة حالياً ولكنها تُضمّر عدم طاعته في الفراش.

٢ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٨.

٣ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥٠٩.

٤ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٠.

٥ الكايفي، الكليني، ج ٥، ص ٥١١.

٦ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٤٦٧.

السَّيِّخُ الكُلَيْنِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحسن عليه
 السلام: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإن
 ذلك أنعم لحالها، وأرضى لبالها، وأدوم لجمالها، فإن
 المرأة ريحانة وليست بقهرمانة^(١) ولا تعد بكرامتها
 نفسها واغضض بصرها بسترك واكفها بحجابك ولا
 تطمعها أن تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك
 معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك عنهن
 وهن يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين حالك على
 انكسار^(٢).

السَّيِّخُ الكُلَيْنِيُّ: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي
 عبد الله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا
 فعله كان مُحسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها وإن جهلت
 غفر لها وقال أبو عبد الله عليه السلام: كانت امرأة عند

١ سبحان الله! قارن بين وصايا المعصومين عليهم السلام وبين
 ما يفعله الناس اليوم من دفع المرأة إلى المناصب السياسية
 والاقتصادية بل وفي سلك الشرطة والجيش! كل هذا بحجّة
 ((المساواة بين الجنسين))! ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العلي
 العظيم.

أبي عليه السلام تؤذيه فيغفر لها^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
انتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء وإنما
هن عورة^(٢).

الشيخ الكليني: عن يونس بن عمار قال: زوجني أبو
عبد الله عليه السلام جارية لابنه إسماعيل فقال: أحسن
إليها قلت: وما الإحسان؟ قال: أشبع بطنها واكس جنبها
واغفر ذنبها، ثم قال: اذهبى وسطك الله ماله^(٣).

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصاني جبرئيل
بالمراة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها إلا من فاحشة
مبينة^(٤).

الشيخ الصدوق: قال الصادق عليه السلام: رحم الله
عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله عز وجل قد
ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها^(٥).

الشيخ الكليني: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١١.

٢ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١١.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١١.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٢.

٥ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٣٤٣.

ملعون ملعون من ضيَّع من يعول^(١) (٢).

الشَّيْخ الصَّدُوق: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

خيركم، خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي^(٣).

الشَّيْخ الصَّدُوق: قال صلى الله عليه وآله: عيال

الرجل أسراؤه وأحب العباد إلى الله عزَّ وجلَّ أحسنهم
صُنْعاً إلى أسرائه^(٤).

الشَّيْخ الصَّدُوق: قال أبو الحسن عليه السلام: عيال

الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على
اسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة^(٥).

الشَّيْخ الحُرَّ العاملي: عن أبي عبد الله عليه السلام،

عن أبيه عليه السلام قال: تقاضى علي وفاطمة إلى

رسول الله صلى الله عليه وآله في الخدمة فقاضى علي

فاطمة عليها السلام بخدمتها ما دون الباب، وقضى

١ الكافي، الكليني، ج ٤، ص ١٢.

٢ اللعن لمن ضيَّع من يعول نهي عام عن تضييع الزَّوْجَةِ والولد
ومن في حكمه، فالواجب أن يقيهم النار بتعليمهم الفضائل
الدينية والعرفية بما يمنعهم من الضياع، وإبعادهم عن كل ما
يهدد دينهم وأخلاقهم.

٣ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٥.

٤ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٥.

٥ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٣، ص ٥٥٦.

على علي عليه السلام بما خلفه قال: فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا الله بكفائي رسول الله صلى الله عليه وآله تحمّل أرقاب الرجال^(١).

الشيخ الحرّ العاملي: قال عليه السلام: المرأة الصالحة خير من ألف رجل غير صالح، وأيما امرأة خدمت زوجها سبعة أيام أغلق الله عنها سبعة أبواب النار وفتح لها ثمانية أبواب الجنة تدخل من أيها شاءت^(٢).

الشيخ الحرّ العاملي: وقال عليه السلام: ما من امرأة تسقي زوجها شربة من ماء إلا كان خيراً لها من عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها ويبنى الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة^(٣).

الشيخ الكليني: عن محمد الواسطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن إبراهيم شكّا إلى الله ما يلقى من سوء خلق ساره فأوحى الله إليه: إنما مثل المرأة مثل الضلع المعوجّ، إن أقمته كسرته وإن تركته استمتعت به

١ وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، ج ٢٠، ص ١٧٢.

٢ وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، ج ٢٠، ص ١٧٢.

٣ وسائل الشيعة، الشيخ الحرّ العاملي، ج ٢٠، ص ١٧٢.

اصبر عليها^(١).

الشيخ الصّدوق: عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام - في حديث المناهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله - قال: ومن صبر على خُلق امرأة سيئة الخُلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشاكرين^(٢).

الشيخ الكليني: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإنّ أباه قد مرّض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تستأذنه أن تعود فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فتقلّ؛ فأرسلت إليه ثانياً بذلك فقال: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فمات أبوها فبعثت إليه إن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه فقال: لا، اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك قال: فدفن الرجل فبعثت إليها رسول الله صلى الله عليه وآله أن الله قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك^(٣).

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٣.

٢ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصّدوق، ج ٤، ص ١٦.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٣.

الشيخ الكليني: عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرّة، ولو بشقّ تمرّة؛ فإن أكثركن حطب جهنم، إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشرة، فقالت: امرأة يا رسول الله، أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات؟ فقال: حاملات والذات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليّة منهنّ النار^(١).

الشيخ الكليني: عن أبي جعفر عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر إلى ظهر المدينة على جبل، عاري الجسم^(٢)، فمرّ بالنساء فوقف عليهن ثم قال: يا معشر النساء تصدقن وأطعن أزواجكن فإن أكثركن في النار، فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت إليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، في النار مع الكفار والله ما نحن بكفاراً! فقال لها: رسول

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٤.

٢ أي أنه صلوات الله عليه يلبس ملابس الإحرام فبعض أجزاء جسمه العلوية ظاهرة.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّكُمْ كَافِرَاتٌ بِحَقِّ أَزْوَاجِكُنَّ^(١).
 الشَّيْخُ الحُرُّ العَامِلِيُّ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 قَالَ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ أَنْ تَتَنَاَمَ حَتَّى تَعْرُضَ نَفْسَهَا عَلَى
 زَوْجِهَا تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي لِحَافِهِ فَتَلْزُقَ
 جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضْتِ^(٢).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكْبَهَ
 اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ قِيلَ: وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ؟ قَالَ:
 تَطْلُبُ إِلَيْهِ الذَّهَابَ إِلَى الْحَمَامَاتِ وَالْعَرَسَاتِ وَالْعِيدَاتِ
 وَالنَّائِحَاتِ وَالثِّيَابِ الرِّقَاقِ^(٣).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِيهِ،
 رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ النِّسَاءُ
 فَقَالَ: لَا تَشَاوِرُوهُنَّ فِي النَّجْوَى، وَلَا تَطِيعُوهُنَّ فِي ذِي
 قَرَابَةٍ^(٤).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَيَّاكُمْ وَمَشَاوِرَةُ النِّسَاءِ فَإِنَّ

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٤

٢ وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج ٢٠، ص ١٧٦.

٣ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٧.

٤ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٥١٧.

فيهن الضعف والوهن والعجز^(١).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في خلاف النساء البركة^(٢).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل امرئ تدبَّره امرأة فهو ملعون^(٣).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خُلِقَ الرجال من الأرض وإنما همُّهم في الأرض، وخُلِقَت المرأة من الرجال وإنما همُّها في الرجال، فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال^(٤).

الشَّيْخُ الكُلَيْنِي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته إلى الحسن عليه السلام إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفن^(٥)، وعزمهن إلى الوهن، واكفَّ عليهنَّ من أبصارهنَّ بحجابك إياهنَّ ؛ فإن شدة الحجاب خير لك ولهنَّ من الارتياح، وليس خروجهنَّ بأشدَّ من دخول من لا يوثق

١ الكايفي، الكُلَيْنِي، ج ٥، ص ٥١٧.

٢ الكايفي، الكُلَيْنِي، ج ٥، ص ٥١٨.

٣ الكايفي، الكُلَيْنِي، ج ٥، ص ٥١٨.

٤ الكايفي، الكُلَيْنِي، ج ٥، ص ٣٧٣.

٥ الأفن: النقص.

به عليهن، فإن استطعت أن لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل^(١).

وعن الحسن بن محبوب نحوه وزاد: ألا أخبركم بخيار رجالكم؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: إن من خير رجالكم النقي النقي السمح الكفين^(٢) السليم الطرفين، البر بوالديه، ولا يلجئ عياله إلى غيره، ثم قال: ألا أخبركم بشر رجالكم؟ قلنا: بلى فقال: إن من شر رجالكم البهّات^(٣) البخيل الفاحش، الأكل وحده، المانع رِفْدَه^(٤)، الضارب أهله وعبدَه، المُلجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه^(٥).

ما يحتاجه الرجل للحياة الجنسيّة الصحيّة
وإنجاب الولد الصالح

الدُّعَاء

طَبُّ الْأُمَّة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال

١ الكافي، الكليني، ج ٥، ص ٣٣٨.

٢ السَّمْحُ الكفين: أي الكريم السخي. السليم الطرفين: أي الفرج واللسان كونه بعيداً عن معاصي الغريزة واللسان.

٣ البهّات: الذي يكثر من ذكر الناس بما ليس فيهم.

٤ المانع رِفْدَه: المانع كرمه.

٥ تَهْذِيبُ الأحكام، الطوسي، ج ٧، ص ٤٠٠.

لرجل: تسجد سجدة ثم تقول: اللهم أدم فيهن لذتي
وكثر فيهن رغبتى وقو عليهن ضعفي جلالاً (حلالاً) من
عندك يا سيدي^(١).

الحليب بالعسل

الشيخ الكليني: عن أبي الحسن عليه السلام قال: من
تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل^(٢).
الشيخ البرقي: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن
الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر^(٣).

الجبن

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
سأله رجل عن الجبن فقال: داء لا دواء فيه فلما كان
بالعشي دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام
فنظر إلى الجبن على الخوان فقال: جعلت فداك سألتك
بالغداة عن الجبن، فقلت لي: إنه هو الداء الذي لا دواء له
والساعة أراه على الخوان؟ قال: فقال لي: هو ضار بالغداة

١ طِبُّ الْأُمَّةِ، إِبْنُ بَسْطَامِ النَّيْسَابُورِيِّ، ص ١٣٠

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٣٧.

٣ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٩٢.

نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر^(١).

الكحل والحناء

طَبُّ الْأَثَمَّة: عن الإمام الصادق عليه السلام: الكحل
يزيد في المضاجعة، والحناء يزيد فيه^(٢).

الأشنان^(٣)

الشَّيْخُ الصَّدُوق: عن الحكم بن مسكين قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكل الأشنان يوهن
الركبتين ويفسد ماء الظهر^(٤).

الشَّيْخُ الكُلَيْني: عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي
الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأشنان فقال: كان أبو
الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفثيه وفيه خصال
تُكره: إنه يورث السُّل، ويذهب بماء الظهر ويوهي
الركبتين^(٥).

١ الكايفي، الكليني، ج ٦، ص ٣٤٠.

٢ طَبُّ الْأَثَمَّة، ابنا بسطام النيسابوري، ص ١٣٠.

٣ الأشنان: شجر من الفصيلة الرَّمْرَمِيَّة ينبت في الأرض
الرمليَّة، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

٤ الخصال، الصدوق، ص ٦٣.

٥ الكايفي، الكليني، ج ٦، ص ٣٧٨.

السَّدَاب (أو السَّدَاب)

الشيخ الكليني: وعن الرضا عليه السلام، قال:
 السَّدَاب^(١) يزيد في العقل، غير أنه ينثر ماء الظهر^(٢).
 الشيخ الكليني: عن أبي جعفر، أو أبي الحسن
 عليهما السلام الوهم من مُحَمَّد بن موسى قال: ذكر
 السَّدَاب فقال: أما إن فيه منافع: زيادة في العقل وتوفير
 في الدماغ غير أنه يَنْتِن ماء الظهر^(٣).

السَّوِيْقُ بِالزَّيْتِ^(٤)

الشيخ البَرْقِيّ: عن عبد الله بن مُسْكَان، قال:
 سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شربة السَّوِيْقِ
 والزيت تنبت اللحم، وتشد العظم، وترق البشرة، وتزيد

١ وُسَمِيَ: الفيجن، أو الحزاء، أو الفيجل.

٢ الكايفي، الكليني، ج٦، ص٣٦٧.

٣ الكايفي، الكليني، ج٦، ص٣٦٨.

٤ يُطْلَق السَّوِيْقُ على الطعام المعمول من دقيق الحنطة غالباً بعد أن يُقلى على النار أي يُحْمَص ثم يُحتفظ به لوقت الحاجة كأفضل أنواع الزاد خصوصاً في السفر، وهناك سويق الشعير، والأرز، والعدس، كما ويُعمل أيضاً من بعض أنواع الفواكه والخضار كالنبق، والتفاح، والقرع، وحب الرُّمَّان، والغبيراء بعد أن تُجفف وتُطحن، وعَجِّن هذا الدقيق بالزيت أو السمن وأكله يعطي المراد منه في الحديث.

في الباه^(١).

طَبُّ الْأُئِمَّة: عن بكير بن مُحَمَّد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يا بن رسول الله يولد لي الولد فيكون فيه البله والضعف. فقال ما يمنعكم السَّوِيْقُ اشربه وأمر أهلك به، فإنه يُنبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم إلا القوي^(٢).

الخضاب

الشَّيْخُ الكَلْبِي: عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الخضاب ثلاث خصال: مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه^(٣).

البَطِيخ (الرَّقِي)

الشَّيْخُ الصَّدُوق: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة، وهو طعام وهو شراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو إشنان وهو آدم ويزيد في الباه ويغسل

١ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٤٨٨.

٢ طَبُّ الْأُئِمَّة، إنا بسطام النيسابوري، ص ٨٨.

٣ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٤٨١.

المثانة، وَيَدْرَ البول^(١).

السَّيِّخُ المَحَدَّثُ النوري: عن ابن عباس، عنه صلى الله عليه وآله، قال: عليكم بالبطيخ، فإن فيه عشر خصال: هو طعام، شراب، وأشنان، وريحان، ويغسل المثانة، ويغسل البطن، ويكثر ماء الظهر، ويزيد في الجِماعِ، ويقطع البرودة، وينقي البشرة^(٢).

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما من امرأة حاملة أكلت البطيخ لا يكون مولودها إلا حَسَنَ الوجه والخلق.

الهريسة

السَّيِّخُ الكَلْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة، عُرِسَتْ في رياض الجنة، وفركها الحور العين فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد في قوَّته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزَّ وجلَّ أن يسر به نبيه مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله^(٣).

١ الخصال، الصَّدوق، ص ٤٤٣.

٢ مُستدرک الوسائل، حسين النوري، ج ١٦، ص ٤١١.

٣ الكافي، الكَلْبِيُّ، ج ٦، ص ٣٢٠.

الزيتون

الشيخ الكليني: عن عبد الله بن جعفر رفعه قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: الزيتون يزيد في الماء^(١).

الرمان

الشيخ الكليني: عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني
قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسّن
الولد^(٢).

الشيخ الطبرسي: من إملأ الشيخ الطوسي: أطعموا
صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم^(٣).
الشيخ البرقي: عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال:
قال أبو عبد الله عليه السلام: أطعموا صبيانكم الرمان
فإنه أسرع لشبابهم^(٤).

السفرجل^(٥)

الشيخ الكليني: عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

-
- ١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٣٢.
 - ٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٥٥.
 - ٣ مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص ١٧١.
 - ٤ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٥٤٦.
 - ٥ ويسمى في السوق العراقية: (الحيوه).

من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحَسُن ولده^(١).
 الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عن شَرْحَبِيلِ بنِ مَسْلَمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي
 الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطِيبَ رِيحاً
 وَأَصْفَى لَوْناً^(٢).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عن مُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ: يَنْبَغِي أَنْ
 يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكَلَ السَّفْرَجَلَ^(٣).

الشَّيْخُ الْمُحَدِّثُ النُّورِيُّ: عن رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَطْعَمُوا حَبَالَكُمُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّهُ
 يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ^(٤).

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلِ
 السَّفْرَجَلَ قُوَّةً لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيُحَسِّنُ
 الْوَلَدَ^(٥).

اللبان

الشَّيْخُ الكُلَيْبِيُّ: عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٥٧.

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٢٢.

٣ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٢٢.

٤ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، حَسِينُ النُّورِيِّ، ج ١٥، ص ١٥٣.

٥ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٥٧.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أطعموا
 حبلاكم اللبن فإن الصبي إذا غُذي في بطن أمه باللبن
 اشتدَّ عقله فإن يكن ذكراً كان شجاعاً، وإن ولدت أنثى
 عظمت عجزتها فتحضى عند زوجها بمكانة^(١).

الهندياء

الشيخ الكليني: عن السياري يرفعه قال: عليك
 بالهندياء فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حارٌّ لئِن
 يزيد في الولد الذكورة^(٢).

الشيخ الكليني: وقال الرضا عليه السلام عليكم
 بأكل بقلة الهندياء فإنها تزيد في المال والولد ومن
 أحبَّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندياء^(٣).

أبو عبد الله محمد بن علي الهمداني قال سمعت
 الرضا عليه السلام يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندياء
 فإنها تزيد في المال والولد^(٤).

الشيخ الكليني: قال أبو عبد الله عليه السلام من
 سره أن يكثر ماله ويولد له الذكور فليكثر من أكل

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٢٣.

٢ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٦٣.

٣ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٦٣.

٤ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٥٠٩.

الهندباء^(١).

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء ويحسّن الوجه^(٢).

الجَزْر

السَّيِّحُ الكُلَيْبِيُّ: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الجَزْر يسخن الكليتين ويقيم الذَكَر^(٣).

السَّيِّحُ الكُلَيْبِيُّ: عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجَزْر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قلت جُعلت فداك وكيف آكله وليس لي أسنان؟! فقال: مرّ الجارية تسلقه وكله^(٤).

السَّيِّحُ الكُلَيْبِيُّ: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجَزْر أمانٌ من القولنج والبواسير ويعين على الجَمَاعِ^(٥).

البَصَل

السَّيِّحُ الكُلَيْبِيُّ: عن عبد الله بن مُحَمَّد الجعفي قال:

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٦٣.

٢ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٥٠٩.

٣ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٧٢.

٤ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٧٢.

٥ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٧٢.

ذكر أبو عبد الله عليه السلام البَصَل فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجَمَاعِ^(١).

الشيخ الكليني: قال أبو عبد الله عليه السلام: البَصَل يذهب بالنَصَب ويشدُّ العَصَب ويزيد في الخطأ^(٢) ويزيد في الماء ويذهب بالحُمَى^(٣).

الشيخ الطبرسي: قال أبو الحسن عليه السلام من أكل البيض والبَصَل والزيت زاد في جماعه^(٤).

عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام قال له: جعلت فداك إني أشتري الجواري فأحبُّ أن تعلمني شيئاً أنقوي عليهنَّ، قال: خذ بَصَلاً وقطعه صغاراً صغاراً واقله بالزيت، وخذ بيضاً فأعقصه^(٥) في صحيفة وذره عليه شيئاً من ملح فاذرره على البَصَل والزيت واقله شيئاً، ثم كل منه. قال: ففعلت فكنت لا أريد منهنَّ شيئاً إلا قدرت عليه^(٦).

١ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٧٤.

٢ يزيد في الخطأ: الخطأ جمع خطوة، أي في قوة المشي.

٣ الكافي، الكليني، ج ٦، ص ٣٧٤.

٤ مكارم الأخلاق، الطبرسي، ص ١٩٥.

٥ العقص هنا: الخفق، أي: خفق البيض.

٦ بحار الأنوار، المجلسي، ج ١٠١، ص ٨٤.

التمر

الشيخ المحدث النوري: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدَها يكون حليماً نقياً^(١).

الشيخ البرقي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله التمر البرني^(٢) يقوي الظهر ويزيد في المجامعة^(٣).

تقليل الشعر

الشيخ الصدوق: عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام قال: ما أكثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته^(٤).

الشيخ المحدث النوري: وروي أن في حلق الرأس عشر خصال محمودة: يحسن الطلعة ويمحو الكسفة ويخرج

١ مُستدرِك الوسائل، حسين النوري، ج ١٦، ص ٣٨٤.

٢ التمر البرني: من أشهر أنواع تمر المدينة المنورة والجزيرة والعراق، وهو ضرب من التمر أصفر مُدَوَّر، كثير اللحاء، وهو أجود التمر، واحدته برنية..

٣ المحاسن، البرقي، ج ٢، ص ٥٣٤.

٤ فقيه من لا يحضره الفقيه، الصدوق، ج ٢، ص ٤٧٢.

من حد النساءية إلى حد الرجولية^(١)...

فائدة مما تقدم

للولد الذكي

- الإكثار من أكل السفرجل.
- الإكثار من اللبن.
- الإكثار من أكل الرمان.
- الإكثار من السداب (أو السداب).

للولد الجميل

- الإكثار من السفرجل.
- الإكثار من الهندباء.
- الإكثار من الرمان.
- الإكثار من أكل البطيخ (الرقّي).

للولد القوي

- الإكثار من أكل اللحم بالبيض.
- الإكثار من السفرجل.
- الإكثار من اللبن.

المصادر

- القرآن الكريم
 الأمالي، الطوسي
 بحار الأنوار، المجلسي
 تَهذِيبُ الأحكام، الطوسي
 ثوابُ الأعمال وَعِقَابُ الأعمال، الصَّدوق
 الخِصال، الصَّدوق
 طِبُّ الأئمَّة، ابنا بسطام النيسابوري
 علل الشرايع، الصَّدوق
 فقيه من لا يَحْضُرُه الفقيه، الصَّدوق
 قرب الإسناد، الحَمِيرِي
 الكافي، الكليني
 مَكَارِمُ الأخلاق، الطَّبْرسي
 معاني الأخبار، الصَّدوق

المحاسن، البَرْقِيّ
المجازاتُ النبويّة، الرضي
مسائل عليّ بن جعفر
مُسْتَدْرَكُ الوَسَائِلِ، حسين النوري
وسائل الشيعة، الشَّيْخُ الحُرّ العامليّ